المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

ثمن النسخة : 1،50 درهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 2،25 درهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

الاشتراك			الخارج	ان جميع الارساليات تكون باسم المحاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية	يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	لسنة	لستة أشهر	تضاف الى التعاريف المشار اليها قبالته صوائر الارسال المحددة في التشريع البريدي المعمول به ، فيما يخص توجيه الجريدة الى الخارج عبر الطريق العادية او الجوية.	التليفون : 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13	ثمن الاعلانات : درهمان (2) للسطر المحتوى على 26 حرفا (قرار رقم 1161-77 بتاريخ 14 ذى القعدة 1397 موافق 28 اكتوبر 1977)
المغرب	60 درهما	35 درهما		حساب الشيك البريدي رقم 101-16 بالرباط	

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والعقود المقرر نشرها واعطاؤها صبغة رسمية ، يتحتم صدورها بالجريدة الرسمية ويجب ان تصل النصوص يوم الخميس على ابعد تقدير كي يتأتى نشرها في عدد يوم الاربعاء من الاسبوع الموالي.

تنبيه هام

تجديد الاشتراك

يعاد الى اذهان جميع المشتركين في الجريدة الرسمية ان الاشتراك ينتهي في آخر السنة ولا يعتبر مجددا تلقائيا.

وتجنبا لكل توقف عن ارسال الجريدة ، يتعين القيام في الحال بالاجراءات اللازمة لتجديد الاشتراك عملا بمقتضيات المرسومين رقم 2.80.52 و 2.80.225 بتاريخ 6 ذي الحجة 1400 (16 اكتوبر 1980) المتعلقين بنشرات الجريدة الرسمية وبتحديد تعريفة الاشتراك فيها (الجريدة الرسمية عدد 3549 بتاريخ 26 من ذي الحجة 1400 موافق 5 نونبر 1980).

ويجب علاوة على ذلك ان يتضمن كل طلب موجه في هذا الشأن رقم الاشتراك القديم المبين على بطاقة ارسال الجرائد.

فهرست

صفحة

نصوص عامة

قانون المالية لسنة 1981.

ظهير شريف رقم 1.80.470 بتاريخ 23 صفر 1401 (31 دجنبر 1980) يتضمن الامر بتنفيذ قانون المالية لسنة 1981 رقم 48.80 1562

وزير المالية. ـ التفويض في السلطة.

مرسوم رقم 2.80.809 بتاريخ 23 من صفر 1401 (31 دجنبر 1980) تفوض بموجبه خلال سنة 1981 الى وزير المالية سلطة تغيير المبالغ التعريفية وغيرها من الرسوم والمكوس المستوفاة عند الاستيراد او التصدير 1587

مرسوم رقم 2.80.810 بتاريخ 23 من صفر 1401 (31 دجنبر 1980) بتفويض السلطة فيما يتعلق باصدار الاقتراضات الداخلية 1587

مرسوم رقم 2.80.813 بتاريخ 23 من صفر 1401 (31 دجنبر 1980) تفوض بموجبه الى وزير المالية سلطة تحديد كيفيات تطبيق احكام الفقرة 26 من الفصل 3 من الظهير الشريف رقم 1.61.444 بتاريخ 22 من رجب 1381 (30 دجنبر 1961) المعوضة بموجبه الضريبة على المعاملات بضريبة على المنتجات وضريبة على الخدمات 1588

صندوق التجهيز الجماعي. ـ المبلغ المردود من الفائدة.

مرسوم رقم 2.80.811 بتاريخ 23 من صفر 1401 (31 دجنبر 1980) بتطبيق الفصل 6 من قانون المالية لسنة 1981 1588

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

غراسة الكروم المنتجة لعنب الاكل والعنب المجفف. – المبلغ المردود من الفائدة.

مرسوم رقم 2.80.812 بتاريخ 23 من صفر 1401 (31 دجنبر 1980) بتطبيق الفصل 5 من قانون المالية لسنة 1981 1588

بنك المغرب. – ترويج قطع نقدية فضية.

مرسوم رقم 2.80.770 بتاريخ 18 من صفر 1401 (26 دجنبر 1980) بالمصادقة على ترويج قطع فضية تذكارية من فئة 50 درهما بمناسبة الذكرى الخامسة للمسيرة الخضراء 1588

الضريبة على المنتجات والضريبة على الخدمات.

قرار لوزير المالية رقم 1451.80 بتاريخ 23 من صفر 1401 (31 دجنبر 1980) بتتميم قرار وزير الاقتصاد الوطني والمالية رقم 709.61 الصادر في 30 دجنبر 1961 بتطبيق بعض احكام الظهير الشريف رقم 1.61.444 بتاريخ 22 من رجب 1381 (30 دجنبر 1961) المعوضة بموجبه الضريبة على المعاملات بضريبة على المنتجات وضريبة على الخدمات 1589

نصوص خاصة

تعيين آمرين مساعدين بالدفع.

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 1333.80 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1400 (22 شتنبر 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبه 1590

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 1334.80 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1400 (2 اكتوبر 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونوابه 1590

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 1335.80 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1400 (7 اكتوبر 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع 1591

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 1327.80 بتاريخ 29 من ذي القعدة 1400 (9 اكتوبر 1980) بتغيير القرار رقم 172.80 بتاريخ 21 من ربيع الاول 1400 (8 يبراير 1980) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع 1591

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 1346.80 بتاريخ 6 محرم 1401 (14 نونبر 1980) بتغيير القرار رقم 172.80 بتاريخ 21 من ربيع الاول 1400 (8 يبراير 1980) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع 1591

التفويض في الامضاء.

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 1299.80 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1400 (8 نونبر 1980) يغير ويتمم القرار رقم 1376.77 بتاريخ 25 من شوال 1397 (10 اكتوبر 1977) بالتفويض في الامضاء 1592

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1386.80 بتاريخ 18 من محرم 1401 (26 نونبر 1980) بتتميم القرار رقم 386.80 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1400 (28 يبراير 1980) بالتفويض في الامضاء 1592

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1387.80 بتاريخ 18 من محرم 1401 (26 نونبر 1980) بتتميم القرار رقم 328.80 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1400 (27 يبراير 1980) بالتفويض في الامضاء .. 1592

اقليم خريبكة. – اذن للمكتب الشريف للفوسفاط في انشاء مستودعين دائمين للمتفجرات على سطح الارض.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 982.79 بتاريخ 5 محرم 1401 (13 نونبر 1980) بالاذن للمكتب الشريف للفوسفاط في انشاء مستودعين دائمين للمتفجرات على سطح الارض بالجماعة القروية لاولاد عزوز ، قيادة حطان بدائرة واقليم خريبكة 1593

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة المالية.

مرسوم رقم 2.80.400 بتاريخ 18 من صفر 1401 (26 دجنبر 1980) المغير والمتمم للمرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الخاص بموظفي وزارة المالية 1594

وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 579.80 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1400 (19 أبريل 1980) المكمل للقرار رقم 401.68 بتاريخ 17 يونيه 1968 باحداث وتاليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لوزارة البريد والبرق والهاتف 1594

وزارة السكنى واعداد التراب الوطني.

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 1426.80 بتاريخ 14 من محرم 1401 (22 نونبر 1980) باجراء مباراة لولوج سلك محرري الادارات المركزية 1595

وزارة الشبيبة والرياضة.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 1312.80 بتاريخ فاتح رمضان 1400 (14 يوليوز 1980) بتحديد معادلة شهادة 1596

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.80.470 بتاريخ 23 صفر 1401 (31 دجنبر 1980) يتضمن الامر بتنفيذ قانون المالية لسنة 1981 رقم 48.80

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 49 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.260 الصادر في 9 شعبان 1392 (18 شتنبر 1972) بمثابة القانون التنظيمي للمالية ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

ينفذ قانون المالية لسنة 1981 رقم 48.80 الذي وافق مجلس النواب بتاريخ 21 صفر 1401 (29 دجنبر 1980) على نصه المثبت بعده :

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قانون المالية لسنة 1981 رقم 48.80

القسم الاول

الشروط العامة للتوازن المالي

الجزء الاول

الاحكام المتعلقة بالموارد

I. – الضرائب والموارد المأذون فيها

الفصل 1

I. – يبقى العمل جاريا خلال سنة 1981 وفقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها مع مراعاة أحكام هذا القانون :

1 – بجباية الضرائب والمحاصيل والدخول المخصصة للدولة ؛

2 – بجباية الضرائب والمحاصيل والدخول المخصصة للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والهيئات المؤهلة بصفة قانونية.

II. – كل ضريبة مباشرة او غير مباشرة سوى الضرائب المأذون فيها بمقتضى أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وبمقتضى أحكام هذا القانون تعتبر كيفما كان الوصف او الاسم الذى تجبى به ممنوعة منعا باتا ، وتتعرض السلطات التى تأمر بها والمستخدمون الواضعون لجداولها وتعاريفها والمباشرون لجبايتها للمتابعة باعتبارهم مرتكبين لجريمة الغدر ، بصرف النظر عن اقامة دعوى المطالبة بالاسترداد خلال ثلاث سنوات على القباض أو المحصلين أو غيرهم من الاشخاص الذين قاموا بعمليات الجباية.

ويتعرض كذلك للعقوبات المقررة بشأن مرتكبى جريمة الغدر جميع المارسين للسلطة العمومية أو الموظفين العموميين الذين يمنحون بصورة من الصور ولاى سبب من الاسباب دون اذن تشريعى أو تنظيمى اعفاءات من الرسوم أو الضرائب او المكوس العمومية او يقدمون مجانا منتجات أو خدمات صادرة عن مؤسسات الدولة.

الرسوم الجمركية والضرائب غير المباشرة

الفصل 2

I. – وفقا لاحكام الفصل 44 من الدستور يؤذن للوزير الاول او لوزير المالية بتفويض منه ان يقوم خلال سنة 1981 بتغيير المبالغ التعريفية وغيرها من الرسوم والمكوس المستوفاة عند الاستيراد أو التصدير.

II. – وفقا لاحكام الفصل 44 من الدستور يصادق على التغييرات المدخلة على المبالغ التعريفية وغيرها من الرسوم والمكوس بموجب القرارات المبينة بعده الصادرة وفقا لاحكام الفصل 6 من قانون المالية لسنة 1980 رقم 38.79 المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.79.413 المؤرخ بـ 11 من صفر 1400 (31 دجنبر 1979) :

– قرار وزير المالية رقم 996.79 الصادر فى 17 من شعبان 1399 (12 يوليوز 1979) الموقف بموجبه مؤقتا تحصيل الاداء الجمركى عن استيراد الحليب الطرى (الجريدة الرسمية عدد 3494 بتاريخ 25 من ذى القعدة 1399 (17 أكتوبر 1979) ؛

– قرار وزير المالية رقم 1018.79 الصادر فى 3 ذى الحجة 1399 (25 أكتوبر 1979) بتغيير مقدار الرسم الجمركى المطبق على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 3496 بتاريخ 9 ذى الحجة 1399 (31 أكتوبر 1979) ؛

– قرار وزير المالية رقم 1058.79 الصادر فى 17 من ذى القعدة 1399 (9 اكتوبر 1979) بتغيير مقدار الرسم الجمركى المطبق على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 3497 بتاريخ 16 من ذى الحجة 1399 (7 نونبر 1979) ؛

– قرار وزير المالية رقم 1113.79 الصادر فى 30 من ذى القعدة 1399 (22 أكتوبر 1979) بتغيير مقدار الرسم الجمركى المطبق على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 3498 بتاريخ 23 من ذى الحجة 1399 (14 نونبر 1979) ؛

– قرار وزير المالية رقم 1.80 الصادر فى 11 من صفر 1400 (31 دجنبر 1979) بتغيير مقدار الرسم الجمركى المطبق على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 3511 بتاريخ 26 من ربيع الاول 1400 (13 يبراير 1980) حسبما وقع استدراكه (الجريدة الرسمية عدد 3518 بتاريخ 16 من جمادى الاولى 1400 (2 أبريل 1980) ؛

– قرار وزير المالية رقم 558.80 الصادر فى 29 من جمادى الآخرة 1400 (15 مايو 1980) بتغيير مقدار الرسم الجمركى المطبق على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 3525 بتاريخ 6 رجب 1400 (21 مايو 1980) ؛

– قرار وزير المالية رقم 475.80 الصادر فى 7 رجب 1400 (22 مايو 1980) بتغيير مقدار الرسم الجمركى المطبق على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 3526 بتاريخ 13 من رجب 1400 (28 مايو 1980) ؛

– قرار وزير المالية رقم 717.80 الصادر فى 27 من رمضان 1400 (9 غشت 1980) بتغيير مقدار الرسم الجمركى المطبق على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 3537 بتاريخ 2 شوال 1400 (13 غشت 1980) ؛

– قرار وزير المالية رقم 986.80 الصادر فى 17 من شوال 1400 (28 غشت 1980) بتغيير مقدار الرسم الجمركى المطبق على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 3541 بتاريخ 30 من شوال 1400 (10 شتنبر 1980) ؛

– قرار وزير المالية رقم 942.80 الصادر فى 26 من رمضان 1400 (8 غشت 1980) الموقف بموجبه موقتا تحصيل الاداء الجمركى عن استيراد الحليب الطرى (الجريدة الرسمية عدد 3544 بتاريخ 21 من ذى القعدة 1400 (فاتح اكتوبر 1980).

الضريبة على المنتجات والضريبة على الخدمات

الفصل 3

تغير او تتمم كما يلى ابتداء من فاتح يناير 1981 الفصول 7 المكرر و 13 و 20 و 76 من الظهير الشريف رقم 1.61.444 الصادر فى 22 من

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رجب 1381 (30 دجنبر 1961) والمعوضة بموجبه الضريبة على المعاملات بضريبة على المنتجات وضريبة على الخدمات حسبما وقع تغييره وتتميمه :

« الفصل 7 المكرر. – تفرض الضريبة على المنتجات :

« 1 بمقدار 12 % على المنتجات المبينة بعده :

« – الاغذية المركبة الخاصة بالاطفال ؛

« .....

« .....

« – البذور والفواكه المعدة للبذر.

« 2 بمقدار 11،25 % ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

« الفصل 13. – تعفى من الضريبة على المنتجات والضريبة على الخدمات المبيعات غير المعدة للاستهلاك في عين المكان والتسليمات المشار اليها في الفصول 4 و 7 المكرر و 8 و 9 و 11 والمتعلقة بما يلي :

« 1 .....

« .....

« 26 الجرارات الفلاحية والمواد اللازمة لصنعها.

« ويتوقف الاعفاء على استيفاء الاجراءات المقررة بنصوص تنظيمية. »

« الفصل 20. – .....

« 1 .....

« 2 .....

« 3 .....

« 4 .....

« 5 في حالة العمليات المنجزة في نطاق الاستفادة من الاعفاءات او التوقيف المنصوص عليها في الفصول 13 (الفقرات 7 و 9 و 14 و 16 و 21 و 22 و 23 و 26) و 13 المكرر و 13 المكرر مرتين ، اذا كان حجم المبيعات المفروضة عليها الضريبة ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

« الفصل 76. – تعفى من الضريبة :

« 1 .....

« .....

« 19 الجرارات الفلاحية (رقم 01 – 87 من مصنف التعاريف الجمركية. »

رد جزء من الفائدة لمصلحة العمال المغاربة بالخارج

الفصل 4

يقرر ابتداء من فاتح يناير 1981 رد جزء من الفائدة لمصلحة الاشخاص الطبيعيين المغاربة الذين يزاولون بالخارج نشاطا مقابل أجرة او نشاطا حرفيا او تجاريا ، قصد اسقاطه من الفوائد المؤداة عن القروض الممنوحة لهم من لدن مؤسسات القرض المغربية لبناء أو اقتناء مساكن معدة لسكناهم الشخصية او لاسكان عائلاتهم وتتحمل الدولة هذا المبلغ المردود.

ولا يجوز الجمع بين الاستفادة من هذا الرد من الفائدة وبين الاستفادة من الرد من الفائدة المحدث بالمرسوم الملكي رقم 552.67 الصادر في 26 من رمضان 1388 (17 دجنبر 1968) بمثابة قانون يتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي.

ويؤذن للحكومة وفقا لاحكام الفصل 44 من الدستور في أن تحدد خلال سنة 1981 مقدار هذا الرد والشروط المتعلقة بتخويل الاستفادة منه.

ويجب ان تبقى النفقات المتعهد بدفعها برسم هذا الرد محصورة في حدود الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية.

غراسة الكروم المنتجة لعنب الاكل والعنب المجفف

رد جزء من الفائدة

الفصل 5

يدفع ابتداء من فاتح يناير 1981 جزء من الفائدة مقداره نقطتان ونصف نقطة للصندوق الوطني للقرض الفلاحي قصد اسقاطه من الفوائد التي يؤديها المستفيدون من القروض الخاصة بغراسة الكروم المنتجة لعنب الاكل والعنب المجفف.

وتتحمل الدولة هذا المبلغ المردود الذي يمنح وفقا للكيفيات المحددة بنصوص تنظيمية.

صندوق التجهيز الجماعي

رد جزء من الفائدة

الفصل 6

تستفيد الجماعات المحلية ابتداء من فاتح يناير 1981 من رد جزء من الفوائد مقداره ثلاث نقط من سعر الفائدة المؤداة عن القروض التي يمنحها لها صندوق التجهيز الجماعي.

وتتحمل الدولة هذا المبلغ المردود الذي يمنح وفقا للكيفيات المحددة بنصوص تنظيمية.

الغاء المكافأة عن التحويل

الفصل 7

تلغى ابتداء من فاتح يناير 1981 أحكام الفصل 29 من الظهير الشريف رقم 1.73.400 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1393 (30 يوليوز 1973) بمثابة القانون المعدل للمالية عن سنة 1973 واحكام الفصل 57 من الظهير الشريف رقم 1.73.707 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973) بمثابة قانون المالية لسنة 1974.

II . – الموارد المرصدة

الفصل 8

تثبت بالنسبة لسنة 1981 مع مراعاة احكام هذا القانون المبالغ المرصدة الناتجة عن الميزانيات الملحقة وعن الحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة بتاريخ 31 دجنبر 1980.

الفصل 9

يستمر استيفاء الرسوم شبه الجبائية خلال سنة 1981 وفقا لاحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجزء الثانى

أحكام تتعلق بتوازن الموارد والتحملات

الفصل 10

ان الموارد المخصصة للميزانية العامة للدولة والميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية للخزينة والمقدرة فى الجدول (أ) المضاف الى هذا القانون وكذا المقادير العليا للتحملات والتوازن العام الناتج عنها تحدد عن سنة 1981 بالمبالغ الآتية :

(بالدرهم)

البيان	الموارد	المقادير العليا للتحملات
I. – الميزانية العامة للدولة		
الموارد	25.698.042.005	—
نفقات التسيير	—	15.356.649.307
نفقات الاستثمار	—	9.996.633.000
نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العائم	—	2.820.896.580
مجموع الميزانية العامة للدولة	25.698.042.005	28.174.178.887
II. – الميزانيات الملحقة		
المطبعة الرسمية :		
الموارد	4.249.778	—
نفقات الاستغلال	—	4.249.778
نفقات الاستثمار	—	للتذكرة
ميناء الدار البيضاء :		
الموارد	45.050.000	—
نفقات الاستغلال	—	37.350.000
نفقات الاستثمار	—	7.700.000
الموانىء :		
الموارد	276.154.643	—
نفقات الاستغلال	—	90.054.643
نفقات الاستثمار	—	186.100.000
وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية :		
الموارد	766.700.000	—
نفقات الاستغلال	—	640.000.000
نفقات الاستثمار	—	126.700.000
الاذاعة والتلفزة المغربية :		
الموارد	128.336.000	—
نفقات الاستغلال	—	96.915.000
نفقات الاستثمار	—	31.421.000
مجموع الميزانيات الملحقة	1.220.490.421	1.220.490.421
III. – الحسابات الخصوصية للخزينة		
الحسابات المرصدة لامور خصوصية	1.164.277.400	1.166.373.000
حسابات العمليات البنكية والتجارية	27.514.000	27.077.000
حسابات التسديد مع الحكومات الاجنبية	للتذكرة	للتذكرة
حسابات الانضمام الى المنظمات الدولية	للتذكرة	87.082.000
حسابات العمليات النقدية	للتذكرة	للتذكرة
حسابات الاستثمار	950.000.000	950.000.000
حسابات القروض	82.685.000	374.786.000
حسابات التسبيقات	50.975.200	138.426.000
حسابات النفقات من المبالغ المرصدة	2.645.000.000	2.640.000.000
مجموع الحسابات الخصوصية للخزينة	4.920.451.600	5.383.744.000
المجموع العام	31.838.984.026	34.778.413.308
فائض تحملات الدولة بالنسبة للموارد	2.939.429.282	

الفصل 11

1 – يرخص للحكومة ان تقترض خلال سنة 1981 من الحكومات الاجنبية والهيئات الاجنبية او الدولية فى حدود المبلغ المقدر فى المداخيل المدرجة فى السطر الثامن من الباب 9 من الميزانية العامة للدولة الحامل عنوان « المداخيل الاستثنائية ومداخيل الاقتراض – مقابل قيمة الاقتراضات الخارجية ».

2 – ان أوفاق او اتفاقيات او عقود القروض المبرمة فى نطاق الترخيص الممنوح بموجب الفقرة الاولى من هذا الفصل يصادق عليها بمرسوم يصدر باقتراح من الوزير المكلف بالمالية ويمكن ان يشترط فيها اللجوء الى التحكيم او التخلى عن امتياز الحصانة القضائية وحصانة التنفيذ.

3 – تحدد بمرسوم شروط ترويج معهد الاصدار للاقتراضات او السلفات الناتجة عن الاوفاق او الاتفاقيات المبرمة مع دول او هيئات اجنبية او دولية.

الفصل 12

يؤذن فى اصدار اقتراضات داخلية لاجل تغطية مجموع تحملات الخزينة خلال سنة 1981.

القسم الثانى

وسائل المصالح والاحكام الخصوصية

الجزء الاول

الاحكام المطبقة فى سنة 1981

I – الميزانية العامة للدولة

الفصل 13

يحدد مقدار الاعتمادات المفتوحة للوزراء عن سنة 1981 برسم نفقات التسيير للميزانية العامة للدولة بمبلغ خمسة عشر مليارا وثلاثمائة وستة وخمسين مليونا وستمائة وتسعة واربعين الفا وثلاثمائة وسبعة دراهم (15.356.649.307).

وتوزع هذه الاعتمادات حسب الوزارات والابواب طبقا للجدول « ب » المضاف الى هذا القانون.

الفصل 14

ان مبلغ النفقات المأذون لوزير الصحة العمومية فى التعهد بدفعها مقدما خلال سنة 1981 ، برسم نفقات التسيير للميزانية العامة للدولة ، من الاعتمادات التى ستخصص له عن سنة 1982 يحدد باثنى عشر مليون درهم (12.000.000).

الفصل 15

يحدد مبلغ الترخيصات المتعلقة بالبرامج ومبلغ اعتمادات الالتزام المفتوحة للوزراء برسم نفقات الاستثمار للميزانية العامة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

للدولة بأربعة وعشرين مليارا وخمسمائة وتسعة وخمسين الف درهم (24.000.559.000) منها تسعة ملايير وتسعمائة وستة وتسعون مليونا وستمائة وثلاثة وثلاثون الف درهم (9.996.633.000) فى شكل اعتمادات للاداء عن سنة 1981.

وتوزع الترخيصات المتعلقة بالبرامج واعتمادات الالتزام والاداء المذكورة حسب الوزارات والابواب طبقا للجدول « ج » المضاف الى هذا القانون.

الفصل 16

ان مبلغ الاعتمادات الملغاة برسم نفقات الاستثمار من الميزانية العامة للدولة عن سنة 1980 والسنوات السابقة يحدد بأربعين مليونا وثلاثمائة واربعة وثمانين الفا وثمانمائة درهم (40.384.800).

وتوزع هذه الاعتمادات الملغاة حسب الوزارات والابواب طبقا للجدول « د » المضاف الى هذا القانون.

الفصل 17

ان مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء عن سنة 1981 برسم نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العائم من الميزانية العامة للدولة يحدد بمليارين وثمانمائة وعشرين مليونا وثمانمائة وستة وتسعين الفا وخمسمائة وثمانين درهما (2.820.896.580)

وتوزع هذه الاعتمادات حسب الابواب طبقا للجدول « هـ » المضاف الى هذا القانون.

II. ـ الميزانيات الملحقة

الفصل 18

ان مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء عن سنة 1981 برسم نفقات الاستغلال من الميزانيات الملحقة يحدد بثمانمائة وثمانية وستين مليونا وخمسمائة وتسعة وستين الفا واربعمائة وواحد وعشرين درهما (868.569.421) توزع كما يلي :

الميزانية الملحقة الخاصة بالمطبعة الرسمية	4.249.778	درهما
الميزانية الملحقة الخاصة بميناء الدار البيضاء	37.350.000	درهم
الميزانية الملحقة الخاصة بالموانىء..	90.054.643	درهما
الميزانية الملحقة الخاصة بوزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية	640.000.000	درهم
الميزانية الملحقة الخاصة بالاذاعة والتلفزة المغربية	96.915.000	درهم
المجموع	868.569.421	درهما

وتوزع هذه الاعتمادات حسب الابواب طبقا للجدول « و » المضاف الى هذا القانون.

الفصل 19

ان مبلغ النفقات المأذون لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية فى التعهد بدفعها مقدما خلال سنة 1981 ، برسم نفقات الاستغلال للميزانية الملحقة الخاصة بوزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، من الاعتمادات التى ستخصص له عن سنة 1982 يحدد بثمانية ملايين درهم (8.000.000).

الفصل 20

ان مبلغ الترخيصات المتعلقة بالبرامج ومبلغ اعتمادات الالتزام المفتوحة للوزراء برسم نفقات الاستثمار للميزانيات الملحقة يحدد بستمائة وتسعة ملايين وثلاثمائة وواحد وسبعين الف درهم (609.371.000) منها ثلاثمائة وواحد وخمسون مليونا وتسعمائة وواحد وعشرون الف درهم (351.921.000) فى شكل اعتمادات للاداء عن سنة 1981 توزع كما يلي :

	اعتمادات الاداء عن سنة 1981	الترخيصات المتعلقة بالبرامج واعتمادات الالتزام عن سنة 1982 والسنوات الموالية	المجموع
الميزانية الملحقة الخاصة بالمطبعة الرسمية	—	—	—
الميزانية الملحقة الخاصة بميناء الدار البيضاء	7.700.000	2.700.000	10.400.000
الميزانية الملحقة الخاصة بالموانىء	186.100.000	183.750.000	369.850.000
الميزانية الملحقة الخاصة بوزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية	126.700.000	71.000.000	197.700.000
الميزانية الملحقة الخاصة بالاذاعة والتلفزة المغربية	31.421.000	—	31.421.000
المجموع العام	351.921.000	257.450.000	609.371.000

وتوزع الترخيصات المتعلقة بالبرامج واعتمادات الالتزام والاداء المذكورة طبقا للجدول « ز » المضاف الى هذا القانون.

الفصل 21

ان مبلغ الاعتمادات الملغاة برسم نفقات الاستثمار من الميزانية الملحقة الخاصة بوزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية عن سنة 1980 والسنوات السابقة لها يحدد بتسعة ملايين درهم (9.000.000).

III. ـ الحسابات الخصوصية للخزينة.

الفصل 22

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء عن سنة 1981 برسم عمليات الحسابات المرصدة لامور خصوصية بمليار ومائة وستة وستين مليونا وثلاثمائة وثلاثة وسبعين الف درهم (1.166.373.000)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 23

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء عن سنة 1981 برسم العمليات المتعلقة بحسابات العمليات البنكية والتجارية بسبعة وعشرين مليونا وسبعة وسبعين الف درهم (27.077.000).

الفصل 24

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء عن سنة 1981 برسم العمليات الخاصة بحسابات الانضمام الى المنظمات الدولية بسبعة وثمانين مليونا واثنين وثمانين الف درهم (87.082.000).

الفصل 25

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء عن سنة 1981 برسم عمليات حسابات الاستثمار بتسعمائة وخمسين مليون درهم (950.000.000).

الفصل 26

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء عن سنة 1981 برسم عمليات حسابات القروض بثلاثمائة واربعة وسبعين مليونا وسبعمائة وستة وثمانين الف درهم (374.786.000).

الفصل 27

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء عن سنة 1981 برسم عمليات حسابات التسبيقات بمائة وثمانية وثلاثين مليونا واربعمائة وستة وعشرين الف درهم (138.426.000).

الفصل 28

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء عن سنة 1981 برسم عمليات حسابات النفقات من المبالغ المرصدة بملياريـن وستمائة واربعين مليون درهم (2.640.000.000).

الفصل 29

استثناء من احكام الفقرتين 1 و 3 من الفصل 25 من الظهير الشريف رقم 1.72.260 الصادر في 9 شعبان 1392 (18 شتنبر 1972) بمثابة القانون التنظيمي للمالية فان تنفيذ عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة بتاريخ 31 دجنبر 1980 وكذا الاقتطاع المباشر من بعض الحسابات المذكورة للنفقات الناتجة عن اداء مرتبات او تعويضات ، يستمر اجراؤهما في سنة 1981 وفقا لاحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا التاريخ.

الجزء الثاني

احكام مستمرة

حسابات المبالغ المرصدة لامور خصوصية

احداث حساب للمبالغ المرصدة لامور خصوصية يدعى : « الصندوق الخاص لانقاذ مدينة فاس » .

الفصل 30

I. – رغبة في التمكن من ترتيب حساب العمليات المتعلقة بانقاذ مدينة فاس ، يحدث ابتداء من فاتح يناير 1981 حساب للمبالغ المرصدة لامور خصوصية يدعى : « الصندوق الخاص لانقاذ مدينة فاس » ويكون وزير الداخلية هو الآمر بأداء المبالغ المقتطعة منه.

II. – يتضمن هذا الحساب :

في الرصيد الدائن :

– المساهمات المتلقاة برسم برنامج انقاذ مدينة فاس ؛

– الاقتراضات المبرمة برسم العمليات المتعلقة بانقاذ مدينة فاس ؛

– المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة للدولة ؛

– الموارد المختلفة.

في الرصيد المدين :

– النفقات المتعلقة ببرنامج انقاذ مدينة فاس.

III. – تطبيقا لاحكام الفقرة الثالثة من الفصل 25 من الظهير الشريف رقم 1.72.260 الصادر في 9 شعبان 1392 (18 شتنبر 1972) بمثابة القانون التنظيمي للمالية ، يمكن ان تقتطع مباشرة من هذا الحساب النفقات الناتجة عن اداء المرتبات او التعويضات الممنوحة للاعوان المعينين لانجاز البرنامج المذكور.

حذف الحساب رقم 31 – 35 المدعو : « الاموال المقابلة لقيمة الامتعة المسلمة من طرف حكومة كنادا »

الفصل 31

يحذف ابتداء من فاتح يناير 1981 الحساب رقم 31 – 35 المدعو « الاموال المقابلة لقيمة الامتعة المسلمة من طرف حكومة كنادا » .

ويدفع الرصيد الدائن من هذا الحساب للميزانية العامة.

حسابات القروض

احداث حساب للقروض يدعى : « القروض الممنوحة للمؤسسات العمومية والشركات التي تملك الدولة رأسمالها كلا او بعضا »

الفصل 32

I – رغبة في التمكن من ترتيب حساب العمليات المتعلقة بالقروض التي ستمنحها الخزينة للمؤسسات العمومية والشركات التي تملك الدولة رأسمالها كلا أو بعضا يحدث ابتداء من فاتح يناير 1981 حساب خصوصي يدعى :

« القروض الممنوحة للمؤسسات العمومية والشركات التي تملك الدولة رأسمالها كلا او بعضا » ، ويكون وزير المالية هو الآمر بأداء المبالغ المقتطعة منه.

II – يتضمن هذا الحساب :

في الرصيد المدين : المبالغ الموضوعة رهن اشارة المؤسسات العمومية والشركات التي تملك الدولة رأسمالها كلا او بعضا.

في الرصيد الدائن : المبالغ التي ترجعها المؤسسات العمومية والشركات التي تملك الدولة رأسمالها كلا أو بعضا من القروض الممنوحة لها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حسابات التسبيقات

احداث حساب للتسبيق يدعى :
« التسبيقات الممنوحة لمكتب مطارات الدار البيضاء »

الفصل 33

I. – رغبة في التمكن من ترتيب حسابات العمليات المتعلقة بالتسبيقات التي ستمنحها الخزينة لمكتب مطارات الدار البيضاء يحدث ابتداء من فاتح يناير 1981 حساب خصوصي يدعى : « التسبيقات الممنوحة لمكتب مطارات الدار البيضاء » ، ويكون وزير المالية هو الآمر بأداء المبالغ المقتطعة منه.

II. – يتضمن هذا الحساب :

في الرصيد المدين : المبالغ الموضوعة رهن اشارة مكتب مطارات الدار البيضاء برسم هذه التسبيقات.

في الرصيد الدائن : المبالغ التي يرجعها مكتب مطار الدار البيضاء من التسبيقات الممنوحة له.

احداث حساب للتسبيقات يدعى :
« التسبيقات الممنوحة للمؤسسات العمومية والشركات التي تملك الدولة رأسمالها كلا أو بعضا ».

الفصل 34

I. – رغبة في التمكن من ترتيب حسابات العمليات المتعلقة بالتسبيقات التي ستمنحها الخزينة للمؤسسات العمومية والشركات التي تملك الدولة رأسمالها كلا أو بعضا ، يحدث ابتداء من فاتح يناير 1981 حساب خصوصي يدعى : « التسبيقات الممنوحة للمؤسسات العمومية والشركات التي تملك الدولة رأسمالها كلا أو بعضا » ، ويكون وزير المالية هو الآمر بأداء المبالغ المقتطعة منه.

II. – يتضمن هذا الحساب :

في الرصيد المدين : المبالغ الموضوعة رهن اشارة المؤسسات العمومية والشركات التي تملك الدولة رأسمالها كلا أو بعضا.

في الرصيد الدائن : المبالغ التي ترجعها المؤسسات العمومية والشركات التي تملك الدولة رأسمالها كلا او بعضا من التسبيقات الممنوحة لها.

حسابات النفقات من المبالغ المرصدة

احداث حساب للنفقات من المبالغ المرصدة يدعى :
« صندوق المبالغ المردودة من الفوائد لمصلحة العمال المغاربة بالخارج »

الفصل 35

I. – رغبة في التمكن من ترتيب حسابات العمليات المتعلقة بالمبالغ المردودة من الفوائد لمصلحة الاشخاص الطبيعيين المغاربة المزاولين بالخارج نشاطا مقابل أجرة او نشاطا حرفيا او تجاريا عن القروض الممنوحة لهم لبناء او اقتناء مساكن معدة لسكناهم الشخصية او لاسكان عائلاتهم ، يحدث ابتداء من فاتح يناير 1981 حساب للنفقات من المبالغ المرصدة يدعى : « صندوق المبالغ المردودة من الفوائد لمصلحة العمال المغاربة بالخارج » ، ويكون وزير المالية هو الآمر بأداء المبالغ المقتطعة منه.

II. – يتضمن هذا الحساب :

في الرصيد الدائن :

المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة للدولة.

في الرصيد المدين :

النفقات المتعلقة بالمبالغ المردودة من الفوائد لمصلحة العمال المغاربة بالخارج.

***

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجـــدول « أ »

(الفصل 10)

جـدول الطرق والوسائل الممكن تطبيقها على ميزانية سنـة 1981

(بالـدرهـم)

1. ـ الميزانيـة العامـة للدولـة

رقم السطر	بيـان المـداخيـل	تقديرات سنة 1981
	البـاب الاول	
	الضريبة المباشرة والاداءات المماثلة.	
1	الضريبة الزراعية	60.000.000
2	الضريبة المهنية (الباتانتا)	240.000.000
3	الضريبة المفروضة على الارباح المهنية	2.700.000.000
4	الاقتطاع من المرتبات العمومية والخصوصية	1.140.000.000
5	الضريبة الحضرية	30.000.000
6	الاداءات المستخلصة عن الرخص الممنوحة لبيع المشروبات	3.500.000
7	الضريبة التكميلية المفروضة على الدخل الاجمالي للاشخاص الذاتيين	100.000.000
8	الضريبة المفروضة على عوائد الاسهم والحصص الاجتماعية والمداخيل المماثلة	100.000.000
9	الزيادات المفروضة على تأشير دفع الضرائب المباشرة والاداءات المماثلة	15.000.000
10	الضريبة على الاراضي الحضرية	للتـذكـرة
11	الضريبة على الارباح العقارية	80.000.000
12	واجب التضامن الوطني	300.000.000
	مجموع الباب الاول	4.768.500.000
	البـاب الثـاني	
	الاداءات الجمركية.	
1	أداءات الاستيراد	1.440.000.000
2	الضريبة الخصوصية عند الاستيراد	2.375.000.000
3	الاداءات الاحصائية عند التصدير	30.000.000
4	الاداءات المفروضة على تصدير المعادن	200.000.000
5	الاداءات المفروضة على تصدير المنتوجات الاخرى	4.000.000
6	المـداخيـل المـختلفـة	للتـذكـرة
	مجموع الباب الثاني	4.049.000.000
	البـاب الثـالـث	
	الضرائب غيـر المبـاشرة	
	الاداءات المفروضة على الاستهلاك الداخلي :	
1	الاداء المفروض على الخمور والكحول	100.000.000
2	الاداء المفروض على المشروبات الغازية والليموناضا	30.000.000
3	الاداء المفروض على السكـر والمواد السكريـة والسكارين وغيرها من المـواد الحلـوة الاصطنـاعيـة	135.000.000
4	الاداء المفروض على المواد الغذائية الاجنبية وما يقوم مقامها ويماثلها	22.000.000
5	الاداء المفروض على أنواع الجعة	45.000.000
6	الاداءات المستخلصة على اختبار وضمان مواد الذهب والفضة والبلاتين	10.000.000
7	الاداء المفروض على الاغشية المطاطية والعصائب والاوعية الهوائية والعجلات المطاطية	3.000.000
8	الاداء المستخلص عن المنتوجات النفطية	569.000.000
9	الاداء المستخلص عن أنواع عود الثقاب	6.000.000
10	الضريبة المفروضة على الفرجات	8.000.000
11	الضريبة المفروضة على التبغ	989.000.000
12	الاقتطاع من عائد العاب الرهان	1.000.000
13	الاقتطاع من حصيلة سباق الخيول والكلاب السلوقية	50.000.000
	مجموع الاداءات المفروضة على الاستهلاك الداخلي	1.968.000.000
	الاداءات المفروضة على مقدار المعاملات :	
14	الضريبة على المنتوجات والضريبة على الخدمات	4.189.000.000
	مجموع الباب الثالث	6.157.000.000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم السطر	بيان المداخيل	تقديرات سنة 1981
	الباب الرابع	
	أداءات التسجيل والتنبر	
	أداءات التسجيل :	
1	الاداءات المفروضة على تفويت العقارات	340.000.000
2	الاداءات المفروضة على العقود الاخرى	30.000.000
3	الاداءات المفروضة على العقود القضائية وغير القضائية	للتذكرة
4	الرسوم القضائية والتوثيقية	45.000.000
5	الغرامات	12.000.000
6	الاداءات المختلفة والمداخيل الاضافية	للتذكرة
7	المساعدة القضائية	600.000
8	الاداء المفروض على التأمينات	34.400.000
	مجموع أداءات التسجيل	462.000.000
	أداءات التنبر :	
9	التنبر الفريد والورق المدموغ	126.000.000
10	التنبر عن الامر بالدفع	76.000.000
11	أوراق التعريف	10.000.000
12	رخص الصيد وحمل السلاح	10.000.000
13	التنبر المفروض على الوثائق الخاصة بالسيارات	60.000.000
14	محصول بيع قانون التسجيل	للتذكرة
15	الغرامات	1.000.000
16	أداء تنبر الابراء المستخلص عن المداخيل التي تقبضها ادارة الجمارك	675.000.000
	مجموع اداءات التنبر	958.000.000
	الضريبة السنوية الخصوصية المفروضة على السيارات :	
17	الاداء الاساسي والاداء عن النسبة	125.000.000
18	الاداء الاضافي والغرامات	10.000.000
	مجموع الضريبة السنوية الخصوصية المفروضة على السيارات	135.000.000
	مجموع الباب الرابع	1.555.000.000
	الباب الخامس	
	محصولات ومداخيل أملاك الدولة	
	الاملاك الغابوية :	
1	محصولات الاملاك الغابوية	للتذكرة
	أملاك الدولة غير الغابوية :	
2	الوجيبة المفروضة على احتلال الاملاك العمومية	12.600.000
3	الوجيبة المفروضة على استعمال المياه البرية التابعة للاملاك العمومية	100.000
4	بيع أملاك الدولة التابعة للسكنى (المنازل الاقتصادية)	8.000.000
5	مداخيل أملاك الدولة (الكراء والايجار والتحملات الكرائية وغيرها)	26.000.000
6	بيع المنقولات والحطام والادوات الفاسدة	3.000.000
7	التركات الشاغرة والتي لا وارث فيها	100.000
8	المداخيل المختلفة	200.000
	مجموع محصولات ومداخيل أملاك الدولة غير الغابوية	50.000.000
	مجموع الباب الخامس	50.000.000
	الباب السادس	
	محصولات شركات الاحتكار والاستغلال ومساهمات الدولة المالية	
1	حصة أرباح احتكار التبغ المرصودة للدولة	9.000.000
2	أرباح المكتب الشريف للفوسفاط	700.000.000
3	القسط المخصص بالدولة من أرباح بنك المغرب	200.000.000
4	القسط المخصص بالدولة من أرباح صندوق الايداع والتدبير	55.000.000
5	المحصولات المتأصلة من مكتب التسويق والتصدير	للتذكرة
6	المحصولات المتأصلة من المكتب الوطني للنقل	40.000.000
7	المحصولات المختلفة المتأصلة من المؤسسات الاخرى العمومية الصناعية والتجارية	40.000.000
8	المحصولات المتأصلة من الامتياز في مياه ولماس ومولاي يعقوب وسيدي حرازم	150.000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم السطر	بيان المداخيل	تقديرات سنة 1981
9	فائض مداخيل الميزانيات الملحقة التي لها طابع مقاولات	177.925.362
10	فائض مداخيل الميزانيات الملحقة التي لها طابع مصالح عمومية	4.968.635
11	الارباح المتأصلة من مساهمات الدولة المالية في مختلف الشركات	75.000.000
12	المحصولات المتأصلة من شركة التنمية الفلاحية	60.000.000
	مجموع الباب السادس	1.362.043.997
	الباب السابع	
	المحصولات المختلفة	
	الفصل الاول – العدل.	
	المصالح :	
1	الغرامات والعقوبات المالية التي تصدرها المحاكم	6.000.000
2	الغرامات التصالحية وغيرها باستثناء الغرامات الصادرة عن المحاكم	4.000.000
3	المداخيل المختلفة	15.000
	ادارة السجون :	
4	المحصولات المختلفة لمصلحة السجون	100.000
	مجموع الفصل الاول	10.115.000
	الفصل الثاني – الشؤون الخارجية والتعاون	
5	الاداءات المستخلصة عن التأشيرات	12.000.000
6	الاداءات التي يستخلصها الاعوان الديبلوماسيون والقنصليون برسم العقود المتعلقة بالملاحة والتجارة ومختلف الشهادات المثبتة لاصل البضائع وانزالها ومصدرها والشهادات الجمركية	300.000
7	المداخيل المختلفة	3.000.000
	مجموع الفصل الثاني	15.300.000
	الفصل الثالث – الدفاع الوطني	
8	ارجاع صوائر اللوازم الصيدلية والادوات والمصاريف المتعلقة بالمعالجة والاستشفاء داخل التشكيلات الاستشفائية التابعة للقوات المسلحة الملكية	1.850.000
	مجموع الفصل الثالث	1.850.000
	الفصل الرابع – الداخلية.	
9	التعويضات عن الخدمات المؤداة اجرتها للشرطة	للتذكرة
	مجموع الفصل الرابع	للتذكرة
	الفصل الخامس – المالية.	
10	الفوائد المستخلصة عن توظيف الاموال والتسبيقات	56.000.000
11	المبالغ المتحصلة من الصلح في المخالفات الجبائية	10.000.000
12	النسبة المائوية المتحصلة من البيوعات والاكرية العمومية	1.000.000
13	المبالغ المتحصلة من المصادرات	للتذكرة
14	العقوبات والغرامات غير الجبائية	للتذكرة
15	مداخيل المصلحة الميكانوغرافية	300.000
	مجموع الفصل الخامس	67.300.000
	الفصل السادس – الصناعة التقليدية.	
16	ضريبة وضع الطابع	2.600.000
17	ضريبة التفتيش	3.600.000
	مجموع الفصل السادس	6.200.000
	الفصل السابع – التجارة والصناعة.	
18	اداء التحقق من الموازن والمقاييس	500.000
19	المداخيل الخاصة بشهادات الاختراع وايداع الرسوم والنماذج وعلامات الصنع وغيرها	200.000
20	الاداء المفروض على رخصة الصيد في عرض البحار	100.000.000
21	المعاملات قبل صدور الحكم في الجنح المتعلقة بالصيد البحري	3.000.000
	مجموع الفصل السابع	103.700.000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم السطر	بيان المداخيل	تقديرات سنة 1981
	الفصل الثامن – النقل.	
22	الاداء المفروض على وضع العلامات بالاماكن المخصصة للصيد داخل الملك العمومي البحري	50.000
23	الاداء المفروض على النقل الخصوصي	5.000.000
24	الاداءات المستخلصة عن المطارات	16.000.000
	مجموع الفصل الثامن	21.050.000
	الفصل التاسع – الطاقة والمناجم.	
25	الاداء المفروض على رخص البحث المنجمي ورخص الاستغلال واداء تفويت الرخص ..	960.000
26	واجبات التحليل بالمختبرات	150.000
	مجموع الفصل التاسع	1.110.000
	الفصل العاشر – التجهيز والانعاش الوطني.	
27	الاداءات المفروضة على استخراج المواد	900.000
28	المداخيل المختلفة	1.500.000
	مجموع الفصل العاشر	2.400.000
	الفصل الحادي عشر – الفلاحة والاصلاح الزراعي.	
29	المبالغ المتحصلة من الضيع النموذجية والبساتين التجريبية	5.000.000
30	الضريبة الاضافية الخصوصية المفروضة على اللحوم المتأصلة من المجازر الحضرية	800.000
31	الاداء المفروض على المراقبة الصحية للنباتات وأجزاء النباتات والمنتوجات النباتية عند الاستيراد والتصدير	300.000
32	الاداءات المستخلصة عن التحليل بالمختبرات	300.000
33	الاداءات المستخلصة عن تحفيظ العقارات	93.000.000
34	مداخيل مراكز تناسل الخيل	10.000
35	الاداء المفروض على المراقبة الصحية للحيوانات والمنتوجات الحيوانية عند الاستيراد والتصدير	500.000
36	المداخيل المختلفة	2.500.000
	مجموع الفصل الحادي عشر	102.410.000
	الفصل الثاني عشر – التربية الوطنية وتكوين الاطر.	
37	الوجيبات المدرسية	للتذكرة
38	المداخيل المختلفة	للتذكرة
	مجموع الفصل الثاني عشر	للتذكرة
	الفصل الثالث عشر – الشؤون الثقافية.	
39	حقوق زيارة المباني التاريخية والاماكن الاثرية واماكن الفنون والفولكلور	150.000
	مجموع الفصل الثالث عشر	150.000
	الفصل الرابع عشر – الشبيبة والرياضة.	
40	مساهمة المتمرنين الداخليين والشبان في صوائر التغذية والايواء داخل المراكز والمخيمات	500.000
	مجموع الفصل الرابع عشر	500.000
	الفصل الخامس عشر – الصحة العمومية.	
41	اداءات المراقبة الصحية والفحص الصحي	40.000
42	ارجاع مبالغ اللوازم الصيدلية والادوات وصوائر العلاج والاستشفاء بالمؤسسات الصحية	6.000.000
43	الاداءات المتعلقة بالتحليلات في المختبرات	2.000.000
44	المداخيل المختلفة	800.000
	مجموع الفصل الخامس عشر	8.840.000
45	الفصل السادس عشر – بيع الكتيبات والخرائط والمستندات المختلفة التي تنشرها الوزارات	1.200.000
	مجموع الفصل السادس عشر	1.200.000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم السطر	بيان المداخيل	تقديرات سنة 1981
	الفصل السابع عشر – مداخيل مختلفة وطارئة.	
46	الوجيبيات المستخلصة عن الرموز والشعارات الوطنية	للتذكرة
47	المسترجعات من الاجور والمرتبات	40.000.000
48	اداء المتبقيات من ايداعات الاستيراد المتقادمة	100.000
49	المبالغ المرجعة من طرف المكتب الوطني للنقل من الاعتمادات غير المستعملة المرصودة لشراء السيارات	100.000
50	المداخيل برسم اوسمة المملكة	5.000
51	المداخيل المتحصلة من المصادرات والمعاملات والعقوبات من اجل المخالفة لنظام الائتمان	3.000.000
52	المداخيل المختلفة والطارئة	50.000.000
	مجموع الفصل السابع عشر	93.205.000
53	الفصل الثامن عشر – ديون الخزينة المتقادمة	4.000.000
	مجموع الفصل الثامن عشر	4.000.000
	مجموع الباب السابع	439.330.000
	الباب الثامن	
	المداخيل المترتبة عن تخفيف النفقات	
1	المداخيل المترتبة عن تخفيف نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين الطافي	للتذكرة
2	مساهمة الجماعات المحلية في النفقات الملقاة على عاتق الميزانية العامة	للتذكرة
3	مشاركة الميزانيات الملحقة والمؤسسات العمومية التي لها طابع مقاولات في تحمل تكاليف الاقتراض الملقاة على عاتق الميزانية العامة	17.481.010
4	مشاركة الميزانيات الملحقة والمؤسسات العمومية التي لها طابع المصالح العمومية في تحمل تكاليف الاقتراض الملقاة على عاتق الميزانية العامة	105.053.979
5	المبالغ التي يدفعها الملاكون أو المستغلون الفلاحيون في نطاق قانون الاستثمارات الفلاحية	20.000.000
6	المبالغ التي تدفعها المؤسسات العمومية والشركات ذات الامتياز برسم السلفات الممنوحة لتمويل برامج التجهيز المباشر تمويلها الاولي من الميزانية العامة للدولة	10.000.000
7	المداخيل المختلفة المترتبة عن تخفيف النفقات	1.000.000
	مجموع الباب الثامن	153.534.989
	الباب التاسع	
	المداخيل الاستثنائية ومداخيل الاقتراضات	
	المداخيل الاستثنائية :	
1	المساهمة برسم التضامن الوطني	للتذكرة
2	محصول بيع الاسهم	للتذكرة
3	المداخيل الاستثنائية الشكلية	للتذكرة
4	الاقتطاع من صندوق مقابل قيمة المنتوجات التي تقدمها حكومات البلدان الصديقة والمنظمات الدولية	18.000.000
	مداخيل الاقتراضات :	
5	الاقتراضات الداخلية الطويلة الامد	1.400.000.000
6	المداخيل المتأصلة من القرض الاجباري	للتذكرة
7	مداخيل سندات التجهيز المتعلقة بمدخر الاستثمار	150.000.000
	التعاون الدولي :	
8	مقابل قيمة الاقتراضات الخارجية	5.500.000.000
	مجموع الباب التاسع	7.068.000.000
	الباب العاشر	
	أموال المساعدة والمداخيل المماثلة.	
	اموال المساعدات العادية والخاصة :	
1	اموال المساعدة الخاصة بمختلف المصالح	للتذكرة
2	المبالغ المتحصلة من الوصايا والهبات الممنوحة للدولة ولمختلف الادارات العمومية	للتذكرة
	التعاون الدولي :	
3	أموال المساعدة	45.633.019
	مجموع الباب العاشر	45.633.019

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم السطر	بيان المداخيل	تقديرات سنة 1981
	الباب الحادي عشر	
	المداخيل التنظيمية	
1	منقول الاعتمادات المتوفرة من ميزانية السنة السابقة	للتذكرة
2	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	50.000.000
	مجموع الباب الحادي عشر	50.000.000
	مجموع مداخيل الميزانية العامة للدولة	25.698.042.005

2 ـ الميزانيات الملحقة

الابواب	بيان المداخيل	تقديرات سنة 1981
	الميزانية الملحقة الخاصة بالمطبعة الرسمية	
	الجزء الاول ـ مداخيل الاستغلال.	
1	المتحصل من الاشهار بالجريدة الرسمية	1.500.000
2	المتحصل من الاشتراكات في الجريدة الرسمية ومن بيعها	700.000
3	المتحصل من طبع النشرات الدورية المختلفة	للتذكرة
4	المتحصل من أشغال الطبع المنجزة لحساب مختلف المصالح	1.300.000
5	المداخيل المختلفة والطارئة	4.000
	محصول بيع الاشياء الفاسدة والمهملة	10.000
	أكرية الاعوان المسكنين واستخلاص التحملات الكرائية	للتذكرة
6	أموال المساعدة المختلفة	للتذكرة
7	المبالغ المرجعة من المرتبات والاجور	7.500
8	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	للتذكرة
9	اعانة من الميزانية العامة لتغطية العجز الحاصل في الاستغلال	728.278
	مجموع مداخيل الاستغلال	4.249.778
	الجزء الثاني ـ مداخيل الاستثمار.	
1	اموال المساعدة المقيدة في الجزء الاول من الميزانية الملحقة الخاصة بالاستثمارات	للتذكرة
2	أموال المساعدة المقيدة في الجزء الثاني من الميزانية العامة	للتذكرة
3	أموال المساعدة المختلفة	للتذكرة
4	الاموال المرجعة بعد اختتام السنة المالية	للتذكرة
5	نقل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	للتذكرة
	مجموع مداخيل الاستثمار	للتذكرة
	المجموع العام للميزانية الملحقة الخاصة بالمطبعة الرسمية	4.249.778
	الميزانية الملحقة الخاصة بميناء الدار البيضاء	
	الجزء الاول ـ مداخيل الاستغلال.	
1	صندوق ارشاد السفن	للتذكرة
2	ادءات الميناء	7.000.000
3	الادءات المستخلصة عن مرور سفن السياح والمسافرين	250.000
4	الادءات المستخلصة عن مرور بواخر شحن وافراغ البضائع	26.000.000
5	الاداء المستخلص عن افراغ المواد الملتهبة السائلة غير المعبأة	2.360.000
6	وجيبات املاك الدولة داخل الميناء	620.000
7	القسط الراجع للدولة من ارباح مكتب الشحن والافراغ	للتذكرة
8	بيع ادوات الميناء الفاسدة	للتذكرة
9	مداخيل المرور عبر السكك الحديدية العادية	300.000
10	المداخيل المتأصلة من استعمال الآلات والادوات	800.000
11	المداخيل المختلفة والطارئة	للتذكرة
12	أموال المساعدات المختلفة	للتذكرة
13	إعانة من الميزانية العامة لتغطية العجز الحاصل في الاستغلال	للتذكرة
14	الاموال المرجعة من المرتبات والاجور	20.000
15	الاموال المرجعة من نفقات الميزانية	للتذكرة
	مجموع مداخيل الاستغلال	37.350.000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأبواب	بيان المداخيل	تقديرات سنة 1981
	الجزء الثاني – مداخيل الاستثمار.	
1	أموال المساعدة المقيدة في الجزء الاول من الميزانية الملحقة الخاصة بالاستثمارات	7.700.000
2	أموال المساعدة المقيدة في الجزء الثاني من الميزانية العامة	للتذكرة
3	أموال المساعدة المختلفة	للتذكرة
4	الاموال المرجعة بعد اختتام السنة المالية	للتذكرة
5	نقل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	للتذكرة
	مجموع مداخيل الاستثمار	7.700.000
	مجموع مداخيل الميزانية الملحقة الخاصة بميناء الدار البيضاء	45.050.000
	الميزانية الملحقة الخاصة بالموانىء	
	الجزء الاول – مداخيل الاستغلال	
1	أداءات الميناء	2.800.000
2	ارشاد البواخر وجرها	80.000
3	الاداءات المستخلصة عن مرور سفن السياح والمسافرين	32.700
4	الاداءات المستخلصة عن مرور بواخر شحن البضائع وتفريغها	7.500.000
5	الاداءات المستخلصة عن افراغ المواد الملتهبة السائلة وغير المعبأة	780.000
6	وجيبات املاك الدولة داخل الموانىء	720.000
7	القسط الراجع للدولة من ارباح شركات التسيير	للتذكرة
8	بيع ادوات الميناء الفاسدة	55.000
9	مداخيل المرور عبر السكك الحديدية العادية	100.000
10	المداخيل المتأصلة من استعمال الادوات والآلات	1.500.000
11	المداخيل المختلفة والطارئة	480.000
12	اموال المساعدة المختلفة	للتذكرة
13	اعانة من الميزانية العامة لتغطية العجز الحاصل في الاستغلال	75.970.643
14	المبالغ المرجعة من المرتبات والاجور	36.300
15	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	للتذكرة
16	الاداءات المستخلصة عن افراغ الاسماك	للتذكرة
	مجموع مداخيل الاستغلال	90.054.643
	الجزء الثاني – مداخيل الاستثمار.	
1	أموال المساعدة المقيدة في الجزء الاول من الميزانية الملحقة الخاصة بالاستثمارات	للتذكرة
2	أموال المساعدة المقيدة في الجزء الثاني من الميزانية العامة	186.100.000
3	أموال المساعدة المختلفة	للتذكرة
4	الاموال المرجعة بعد اختتام السنة المالية	للتذكرة
5	نقل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	للتذكرة
	مجموع مداخيل الاستثمار	186.100.000
	مجموع مداخيل الميزانية الملحقة الخاصة بالموانىء.....	276.154.643
	الميزانية الملحقة الخاصة بوزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية	
	الجزء الاول – مداخيل الاستغلال.	
1	المداخيل البريدية	83.125.000
	ارجاع قيمة اعفاء المراسلات من واجب البريد	12.000.000
	اعانة من الميزانية العامة لتعويض التخفيض من التعريفة الممنوح لفائدة الصحافة ..	875.000
2	مداخيل المصالح المالية	15.850.000
	فوائد الاموال الموضوعة رهن اشارة الخزينة	12.000.000
	اجرة العمليات المنجزة لفائدة الخزينة المغربية	520.000
	اجرة العمليات المنجزة لفائدة الخزينة الفرنسية	للتذكرة
	اجرة العمليات المنجزة لفائدة الاذاعة والتلفزة المغربية	1.600.000
	ارجاع صوائر التسيير الخاصة بالصندوق الوطني للتوفير	4.700.000
3	المداخيل التليغرافية والراديو تيليغرافية	6.000.000
4	مداخيل التيليكس	56.000.000
	اعانة مالية من الميزانية العامة لتعويض التخفيض من التعريفة الممنوح لفائدة الصحافة	400.000
5	المداخيل التليفونية	445.530.000
	اعانة من الميزانية العامة لتعويض التخفيض من التعريفة الممنوح لفائدة الصحافة ..	للتذكرة
6	المداخيل المختلفة والطارئة	1.000.000
	المتحصل من بيع الاشياء المنقولة الفاسدة والمهملة والطرود البريدية	150.000
	اكرية الاعوان المسكنين	250.000
	دليل التليفون – محصول الاعلانات في دليل التليفون	للتذكرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الابواب	بيان المداخيل	تقديرات سنة 1981
	المداخيل المختلفة لمتحف البريد	للتذكرة
7	أموال المساعدة المختلفة	للتذكرة
8	المبالغ المرجعة من المرتبات والاجور	للتذكرة
9	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	للتذكرة
10	اعانة من الميزانية العامة لتغطية العجز الحاصل في الاستغلال	للتذكرة
	مجموع مداخيل الاستغلال	640.000.000
	الجزء الثاني – مداخيل الاستثمار.	
1	أموال المساعدة المقيدة في الجزء الاول من الميزانية الملحقة الخاصة بالاستثمارات	126.700.000
2	اموال المساعدة المقيدة في الجزء الثاني من الميزانية العامة	للتذكرة
3	أموال المساعدة المختلفة	للتذكرة
4	المبالغ المرجعة بعد اختتام السنة المالية	للتذكرة
5	نقل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	للتذكرة
	مجموع مداخيل الاستثمار	126.700.000
	مجموع مداخيل الميزانية الملحقة الخاصة بوزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية	766.700.000
	الميزانية الملحقة الخاصة بالاذاعة والتلفزة المغربية	
	الجزء الاول – مداخيل الاستغلال.	
1	الوجيبات الراديوفونية	للتذكرة
2	الوجيبات التلفزيونية	30.000.000
3	المداخيل الخاصة بالاذاعة العمومية للمنوعات والمسرح	للتذكرة
4	المتحصل من بيع المجلة والاشهار المتعلق بها	للتذكرة
5	المداخيل المختلفة والطارئة	1.000.000
	المتحصل من بيع الاثاث الفاسدة	للتذكرة
	اكرية الموظفين المسكنين	للتذكرة
	المداخيل المتعلقة بالاشهار المذاع على امواج اذاعة طنجة	للتذكرة
6	فوائض مداخيل المصلحة المستقلة للاشهار	17.700.000
7	اموال المساعدة المختلفة	للتذكرة
8	المبالغ المرجعة من المرتبات والاجور	للتذكرة
9	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	للتذكرة
10	اعانة من الميزانية العامة لتغطية عجز الاستغلال	48.215.000
11	مجموع مداخيل الاستغلال	96.915.000
	الجزء الثاني – مداخيل الاستثمار.	
1	أموال المساعدة المقيدة بالجزء الاول من الميزانية الملحقة المخصصة بالاستثمار	للتذكرة
2	اموال المساعدة المقيدة بالجزء الثاني من الميزانية العامة	31.421.000
3	اموال المساعدة المختلفة	للتذكرة
4	الاموال المرجعة بعد اختتام السنة المالية	للتذكرة
5	نقل الاعتمادات المتوفرة من ميزانية السنة السابقة	للتذكرة
	مجموع مداخيل الاستثمار	31.421.000
	مجموع مداخيل الميزانية الملحقة الخاصة بالاذاعة والتلفزة المغربية	128.336.000
	مجموع مداخيل الميزانيات الملحقة	1.220.490.421

3. – الحسابات الخصوصية للخزينة

رقم الحساب	بيان الحسابات	الموارد
	أ) حسابات المبالغ المرصودة لامور خصوصية	
35-05	الاموال الخصوصية للمصادرات	200.000
35-06	الاموال الخاصة بأعادة استعمال املاك الدولة	190.000.000
35-07	الاموال الخصوصية للاقتطاعات من الرهان المتهادل	27.000.000
35-08	الاموال الخصوصية للاداءات المفروضة برسم الفقراء	4.000.000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الحساب	بيان الحسابات	الموارد
35-10	الاموال الخصوصية لمحصول اليانصيب	2.000.000
35-11	الاموال المشتركة لبيع التبغ	10.000.000
35-13	الاموال الخصوصية للصيدلة المركزية	120.000.000
35-14	اموال تنمية السبيب النباتي	200.000
35-15	الاموال الخاصة باداء تجديد المسالك الغابوية	2.245.000
35-16	الاموال الغابوية	6.418.000
35-18	الاموال الخصوصية لمراقبة وتفتيش المؤمنين وشركات التأمين	700.000
35-20	الاموال الخاصة بالضريبة المفروضة على المنتوجات والخدمات لفائدة الجماعات المحلية	40.000.000
35-21	أموال الزيادة في الايرادات العمرية الممنوحة من طرف شركات التامين	10.000
35-25	الاموال الخصوصية والاقتطاعات عن الرهان الرياضي	200.000
35-26	أموال المساعدة التي يمنحها الافراد لاقامة خطوط تليغرافية وتيليفونية	4.000.000
35-27	مرصودات المصالح المالية	20.000.000
35-29	الاموال الخصوصية لاعادة بناء مدينة أكادير	4.000.000
35-32	أموال الاصلاح الزراعي	20.000.000
35-33	الاموال الخصوصية لتهيئة محطات للاستحمام	1.000.000
35-34	الاموال المقابلة لقيمة الامتعة المسلمة من طرف حكومات البلدان الصديقة والمنظمات الدولية	للتذكرة
35-35	الصندوق الوطني لاشتراء الاراضي وتجهيزها	400.000.000
35-36	الاموال الخاصة بالمغربة	2.601.000
35-37	الصندوق الخاص بالتنمية الفندقية	1.303.400
35-38	الارباح والخسائر المترتبة عن تحويل النفقات العمومية الى عملات اجنبية	5.000.000
35-39	الصندوق الخاص بمساهمات السلطات الاجنبية المكلفة بالضمان الاجتماعي في تعويضات الصحة الممنوحة الى العمال المهاجرين والى اسرهم	للتذكرة
35-40	الصندوق الخاص بتمويل قروض بناء وامتلاك السكنى الاقتصادية	للتذكرة
35-41	الصندوق الخاص بتمويل السلفات الممنوحة في برامج اصلاح اوضاع الاحياء الغير المتوافرة فيها شروط السكنى	10.000.000
35-42	الصندوق الخاص بتمويل الصناعة الصغيرة	85.000.000
35-43	الاموال المعدة لتمويل برامج تحسين الخضر وتنميتها	8.400.000
35-44	الصندوق الخاص بالزكاة	للتذكرة
35-45	الصندوق الخاص لانقاذ مدينة فاس	200.000.000
	مجموع موارد حسابات المبالغ المرصودة لامور خصوصية	1.164.277.400
	ب) حسابات العمليات البنكية والتجارية	
31-02	تصفية الصندوق العام للقرض بتطوان	514.000
31-04	العمليات الخصوصية لادارة الدفاع الوطني	7.000.000
31-05	العمليات الخاصة المرتبطة بتزويد وحدات القوات المسلحة الملكية المرابطة في الاقاليم الصحراوية بالاغذية والمواد الغذائية	20.000.000
	مجموع موارد حسابات العمليات البنكية والتجارية	27.514.000
	ج) حسابات الانضمام في المنظمات الدولية.	
32-00	عمليات مع الوكالة الدولية للتنمية	للتذكرة
32-01	عمليات مع صندوق النقد الدولي	للتذكرة
32-02	عمليات مع البنك الدولي للانشاء والتعمير	للتذكرة
32-03	عمليات مع الشركة المالية الدولية	للتذكرة
32-04	عمليات مع البنك الافريقي للتنمية	للتذكرة
32-05	عمليات مع الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية	للتذكرة
32-06	عمليات مع صندوق ضمان الاستثمارات	للتذكرة
32-07	الصندوق العربي الافريقي للتعاون التقني	للتذكرة
32-08	البنك الاسلامي للتنمية	للتذكرة
32-09	البنك العربي للتنمية الاقتصادية بافريقيا	للتذكرة
32-10	العمليات مع الشركة العربية للاستثمار	للتذكرة
32-11	صندوق النقد العربي	للتذكرة
32-12	المنظمة العربية للاستثمار والتنمية الفلاحية	للتذكرة
32-13	الشركة الافريقية لاعادة التأمين	للتذكرة
32-14	العمليات المنجزة مع الصندوق الدولي للتنمية الفلاحية	للتذكرة
	مجموع موارد حسابات الانخراط في المنظمات الدولية	للتذكرة
	د) حسابات العمليات النقدية	
33-00	سندات مسلمة الى بنك المغرب في مقابل العملة المعدنية الرائجة	للتذكرة
33-01	عمليات لتغطية سحب البسيطة	للتذكرة
33-02	الفرق في الصرف بالنسبة لمبيوعات واشتراءات العملة الاجنبية	للتذكرة
33-03	سحب الاوقية الموريتانية من الرواج في اقليم وادي الذهب	للتذكرة
	مجموع موارد حسابات العمليات النقدية	للتذكرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الحساب	بيان الحسابات	الموارد
	هـ) حسابات الاستثمار	
40-00	مساهمات الدولة في مختلف الشركات	800.000.000
30-00	تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة	150.000.000
	مجموع موارد حسابات الاستثمار	950.000.000
	و) حسابات القروض	
	القروض الممنوحة لدول أجنبية ومنظمات دولية :	
44-01	الاكتتاب في اقتراض منظمة الامم المتحدة	50.400
44-10	القروض الممنوحة لدول اجنبية	19.600.000
44-19	القروض الممنوحة لمنظمة اليونسكو	4.420.260
	قروض لمنظمات السلف العمومية :	
44-02	القروض الممنوحة للقرض العقاري والفندقي	2.220.000
44-03	القروض الممنوحة للبنك الوطني للتنمية الاقتصادية	1.863.000
44-23	القروض الممنوحة للبنك الشعبي المركزي – برنامج التنمية الحضرية لمدينة الرباط	للتذكرة
44-25	القروض الممنوحة للصندوق الوطني للقرض الفلاحي	للتذكرة
	القروض الممنوحة للمؤسسات العمومية والتعاونيات :	
44-05	القروض الممنوحة للمكتب الشريف للفوسفاط	للتذكرة
44-06	القروض الممنوحة للتعاونيات الفلاحية	985.000
44-07	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للكهرباء	675.000
44-13	القروض الممنوحة لتعاونية الحليب المغربية للدار البيضاء والشاوية (الحليب الممتاز)	100.000
44-27	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب	للتذكرة
44-31	القروض الممنوحة للمؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء	25.888.000
44-32	القروض الممنوحة لمكتب التسويق والتصدير	للتذكرة
	القروض الممنوحة الى مؤسسات مختلفة :	
44-08	القروض الممنوحة للمعمل الوطني لصنع السكر من قصب السكر	6.000.000
44-09	القروض المقدمة لشركة المغرب فوسفور	10.555.000
44-11	القروض الممنوحة لمعمل السكر الوطني للغرب	4.000.000
44-12	القروض المقيمة للشركة الوطنية لتهيئة خليج طنجة	640.000
44-14	القروض المقدمة لمعمل الاسمنت للمغرب الشرقي	للتذكرة
44-15	القروض الممنوحة للشركة المغربية لتهيئة خليج أكادير	1.000.000
44-16	القروض الممنوحة للشركة الوطنية لتنمية المواشي	للتذكرة
44-17	القروض الممنوحة للشركة المغربية للاستغلال الفلاحي	735.440
44-18	القروض الممنوحة للمعمل الوطني لصناعة السكر الشمندري باللوكوس	للتذكرة
44-20	القروض الممنوحة للمكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي ولمراكز الاشغال	1.452.900
44-21	القروض الممنوحة لشركة النقل المغربية والخطوط الوطنية	للتذكرة
44-22	القروض الممنوحة لشركة الخطوط الملكية المغربية	2.500.000
44-26	القروض الممنوحة للعصبة الوطنية لمحاربة امراض القلب والشرايين	للتذكرة
	القروض الممنوحة للجماعات المحلية :	
44-24	القروض الممنوحة للجماعات المحلية وللمجموعة الحضرية بالدار البيضاء	للتذكرة
44-28	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بالدار البيضاء	للتذكرة
44-29	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بالرباط وسلا	للتذكرة
44-30	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بالقنيطرة	للتذكرة
44-33	القروض الممنوحة للمؤسسات العمومية والشركات الكائن رأس مالها في حوزة الدولة كلا او بعضا	للتذكرة
	مجموع مداخيل حسابات القروض	82.685.000
	ز) حسابات التسبيقات	
	التسبيقات الممنوحة للجماعات المحلية :	
41-00	التسبيقات الممنوحة للبلديات	600.000
41-01	التسبيقات الممنوحة للجماعات المحلية والى المجموعة الحضرية بالدار البيضاء ..	25.000.000
	التسبيقات الممنوحة لمنظمات القرض العمومية :	
42-00	التسبيقات الممنوحة الى القرض العقاري والفندقي	20.000
42-01	التسبيقات الممنوحة الى الصندوق الوطني للقرض الفلاحي	للتذكرة
42-03	التسبيقات الممنوحة الى البنك المركزي الشعبي	للتذكرة
42-04	التسبيقات الممنوحة الى البنك الوطني للانماء الاقتصادي	للتذكرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الحساب	بيان الحسابات	الموارد
	التسبيقات الممنوحة الى المنظمات العمومية :	
42-05	التسبيقات الممنوحة الى المؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء	للتذكرة
43-04	التسبيقات الممنوحة الى المكتب الوطني المغربي للسياحة	للتذكرة
43-08	التسبيقات الممنوحة الى مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	156.700
43-09	التسبيقات الممنوحة الى مكتب التنمية الصناعية	للتذكرة
43-10	التسبيقات الممنوحة الى المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني والتعاونيات الفلاحية	17.712.700
43-21	التسبيقات الممنوحة الى المكتب الوطني للكهرباء	للتذكرة
43-23	التسبيقات الممنوحة لشركة الخطوط الجوية الملكية	للتذكرة
	التسبيقات الممنوحة الى مؤسسات مختلفة :	
45-00	التسبيقات الممنوحة الى الشركات « اللجنة المهنية للسكنى »	للتذكرة
45-01	التسبيقات الممنوحة الى المكتب السابق لقدماء المحاربين وضحايا الحرب	للتذكرة
45-06	التسبيقات الممنوحة الى « كمياء المغرب ».....	4.454.000
45-07	التسبيقات الممنوحة الى الخطوط البحرية للمضيق	197.800
45-10	التسبيقات الممنوحة لمعمل السكر بتادلة	834.000
45-11	التسبيقات الممنوحة لمكتب السكنى العسكرية	للتذكرة
45-12	التسبيقات الممنوحة لشركة المناجم باحولى	للتذكرة
45-13	التسبيقات الممنوحة لشركة « مارفوسيان »	للتذكرة
45-14	التسبيقات الممنوحة لمكتب التسويق والتصدير	للتذكرة
45-15	التسبيقات الممنوحة الى الشركة الوطنية للتحليل الكهربائي والبيتروكيمياء	للتذكرة
45-16	التسبيقات الممنوحة لشركة استغلال المعادن بالريف	للتذكرة
45-17	التسبيقات الممنوحة لشركة « رانش اداروش »	للتذكرة
45-18	التسبيقات الممنوحة لمعمل الاسمنت للمغرب الشرقي	للتذكرة
45-19	التسبيقات الممنوحة لتعاونية الحليب بمكناس	2.000.000
45-20	التسبيقات الممنوحة لمكتب مطارات الدار البيضاء	
45-21	التسبيقات الممنوحة للمؤسسات العمومية والشركات الكائن رأس مالها في حوزة الدولة كلا أو بعضا	للتذكرة
	مجموع موارد حسابات التسبيقات	50.975.200
	ج) حسابات النفقات من المبالغ المرصودة.	
36-00	الاموال الغابوية	للتذكرة
36-01	حماية الاراضي واحياؤها	للتذكرة
36-02	الاموال الخاصة بعمليات السماد	5.000.000
36-03	اشتراء واصلاح معدات القوات المسلحة الملكية	1.000.000.000
36-04	النفقات المرصودة لتسيير التجريدة المغربية للدفاع عن الوطن العربي	للتذكرة
36-05	الاموال الخاصة بالتنمية الجهوية	600.000.000
36-06	الاموال الخاصة بالعلاقات العمومية	للتذكرة
36-07	الاموال الخاصة بالمديرية العامة للدراسات والوثائق	للتذكرة
36-08	النفقات الخاصة بتنمية الاقاليم الصحراوية	400.000.000
36-09	الاموال الخاصة بتنمية الجماعات المحلية وهيئاتها	600.000.000
36-10	صندوق المبالغ المخصومة من الفائدة لصالح العمال المغاربة في الخارج	40.000.000
	مجموع موارد حسابات النفقات من المبالغ المرصودة	2.645.000.000
	المجموع العام لموارد الحسابات الخصوصية للخزينة	4.920.451.600

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول « ب »

(الفصل 13)

التوزيع حسب الوزارات والابواب للاعتمادات المفتوحة برسم نفقات التسيير من الميزانية العامة للدولة عن سنة 1981

(بالدرهم)

أرقام الابواب	الوزارات او المصالح	الاعتمادات عن سنة 1981
	الفرع الاول	
	القائمة المدنية ومصاريف السيادة	
الباب 1	جلالة الملك	43.640.000
الباب 2	القائمة المدنية الخاصة بالاسرة الملكية	1.200.000
الباب 3	الاعتمادات المخصصة بالسيادة	40.060.000
	مجموع الفرع الاول	84.900.000
	الفرع الثاني	
	المصالح والهيئات التابعة بصفة مباشرة لجلالة الملك	
الباب 4	مصالح القصر الملكي (الموظفون)	79.003.847
الباب 5	مصالح القصر الملكي (الاعوات والنفقات المختلفة)	148.029.500
الباب 6	الوزير الممثل الشخصي لجلالة الملك (الموظفون)	638.012
الباب 7	الوزير الممثل الشخصي لجلالة الملك (الادوات والنفقات المختلفة)	350.000
الباب 8	وزارة القصور الملكية والتشريفات والاوسمة (الموظفون)	2.953.464
الباب 9	وزارة القصور الملكية والتشريفات والاوسمة (الادوات والنفقات المختلفة)	1.414.000
الباب 10	الحرس الملكي (الموظفون)	25.348.572
الباب 11	الحرس الملكي (الادوات والنفقات المختلفة)	8.120.000
	مجموع الفرع الثاني	265.857.395
	الفرع الثالث	
	مجلس النواب	
الباب 12	مجلس النواب (الموظفون)	39.157.516
الباب 13	مجلس النواب (الادوات والنفقات المختلفة)	4.388.000
	مجموع الفرع الثالث	43.545.516
	الفرع الرابع	
	الوزير الاول	
الباب 14	الوزير الاول – الوزير المنتدب لدى الوزير الاول (الموظفون)	7.988.180
الباب 15	الوزير الاول – الوزير المنتدب لدى الوزير الاول (الادوات والنفقات المختلفة) ...	7.883.988
الباب 16	الوزير الاول – المجلس الاعلى للحسابات (الموظفون)	3.665.786
الباب 17	الوزير الاول – المجلس الاعلى للحسابات (الادوات والنفقات المختلفة)	1.339.000
الباب 18	الوزير الاول – الاموال الخصوصية – العمل المنجز لصالح الجالية المغربية في الخارج	10.000.000
الباب 19	الوزير الاول – كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الصحراوية (الموظفون)	1.348.000
الباب 20	الوزير الاول – كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الصحراوية (الادوات والنفقات المختلفة)	221.000
الباب 21	كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط والتنمية الجهوية (الموظفون) ..	25.158.839
الباب 22	كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط والتنمية الجهوية (الادوات والنفقات المختلفة)	9.483.682
	مجموع الفرع الرابع	67.088.475
	الفرع الخامس	
	وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون	
الباب 23	وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون (الموظفون)	124.262.714
الباب 24	وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون (الادوات والنفقات المختلفة)	119.100.000
	مجموع الفرع الخامس	243.362.714

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ارقام الابواب	الوزارات او المصالح	الاعتمادات عن سنة 1981
	الفرع السادس	
	وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية.	
الباب 25	وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية (الموظفون)	18.224.665
الباب 26	وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية (الادوات والنفقات المختلفة)	13.827.338
	مجموع الفرع السادس	32.052.003
	الفرع السابع	
	وزارة الدولة المكلفة بالسياحة	
الباب 27	وزارة الدولة المكلفة بالسياحة (الموظفون)	11.263.180
الباب 28	وزارة الدولة المكلفة بالسياحة (الادوات والنفقات المختلفة)	30.410.200
	مجموع الفرع السابع	41.673.380
	الفرع الثامن	
	وزارة الداخلية	
الباب 29	وزارة الداخلية (الموظفون)	209.477.000
الباب 30	وزارة الداخلية (الادوات والنفقات المختلفة)	428.960.000
الباب 31	وزارة الداخلية – القوات المساعدة (الموظفون)	566.101.172
الباب 32	وزارة الداخلية – القوات المساعدة (الادوات والنفقات المختلفة)	64.780.700
الباب 33	وزارة الداخلية – المديرية العامة للامن الوطني (الموظفون)	374.815.810
الباب 34	وزارة الداخلية – المديرية العامة للامن الوطني (الادوات والنفقات المختلفة)	80.300.000
الباب 35	وزارة الداخلية – مديرية مراقبة التراب الوطني (الموظفون)	25.650.000
الباب 36	وزارة الداخلية – مديرية مراقبة التراب الوطني (الادوات والنفقات المختلفة)	15.688.000
	مجموع الفرع الثامن	1.765.772.682
	الفرع التاسع	
	وزارة الاعلام.	
الباب 37	وزارة الاعلام (الموظفون)	8.594.800
الباب 38	وزارة الاعلام (الادوات والنفقات المختلفة)	20.550.900
	مجموع الفرع التاسع	29.145.700
	الفرع العاشر	
	وزارة العدل.	
الباب 39	وزارة العدل (الموظفون)	232.444.173
الباب 40	وزارة العدل (الادوات والنفقات المختلفة)	42.839.500
	مجموع الفرع العاشر	275.283.673
	الفرع الحادي عشر	
	وزارة التجهيز والانعاش الوطني.	
الباب 41	وزارة التجهيز والانعاش الوطني (الموظفون)	148.566.885
الباب 42	وزارة التجهيز والانعاش الوطني (الادوات والنفقات المختلفة)	31.533.245
	مجموع الفرع الحادي عشر	180.100.130
	الفرع الثاني عشر	
	وزارة المالية.	
الباب 43	وزارة المالية (الموظفون)	232.409.795
الباب 44	وزارة المالية (الادوات والنفقات المختلفة)	29.722.150
الباب 45	وزارة المالية – التحملات المشتركة – الدين العمومي والاعانات الخاصة	416.628.564
الباب 46	وزارة المالية – التحملات المشتركة – الاعانات المالية والمبالغ المرجعة والتعويضات الخصوصية والتخفيض من الضرائب وارجاع المبالغ والاموال الملغاة	1.903.924.253
	مجموع الفرع الثاني عشر	2.582.684.762
	الفرع الثالث عشر	
	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي	
الباب 47	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (الموظفون)	258.698.439
الباب 48	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (الادوات والنفقات المختلفة)	421.586.175
	مجموع الفرع الثالث عشر	680.284.614

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ارقام الابواب	الوزارات أو المصالح	الاعتمادات عن سنة 1981
	الفرع الرابع عشر	
	وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية.	
الباب 49	وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية (الموظفون)	4.161.000
الباب 50	وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية (الادوات والنفقات المختلفة)	4.776.000
	مجموع الفرع الرابع عشر	8.937.000
	الفرع الخامس عشر	
	وزارة الشغل والتكوين المهني	
الباب 51	وزارة الشغل والتكوين المهني (الموظفون)	16.646.463
الباب 52	وزارة الشغل والتكوين المهني (الادوات والنفقات المختلفة)	11.488.250
	مجموع الفرع الخامس عشر	28.134.713
	الفرع السادس عشر	
	وزارة الشؤون الادارية.	
الباب 53	وزارة الشؤون الادارية (الموظفون)	6.976.786
الباب 54	وزارة الشؤون الادارية (الادوات والنفقات المختلفة)	6.391.600
	مجموع الفرع السادس عشر	13.368.386
	الفرع السابع عشر	
	الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.	
الباب 55	الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان (الموظفون)	796.245
الباب 56	الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان (الادوات والنفقات المختلفة)	266.500
	مجموع الفرع السابع عشر	1.062.745
	الفرع الثامن عشر	
	وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر.	
الباب 57	وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر – التعليم العالي والبحث العلمي (الموظفون) ..	304.330.000
الباب 58	وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر – التعليم العالي والبحث العلمي (الادوات والنفقات المختلفة)	451.719.140
الباب 59	وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر – التعليم الثانوي (الموظفون)	1.692.538.130
الباب 60	وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر – التعليم الثانوي (الادوات والنفقات المختلفة) ..	113.409.077
الباب 61	وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر – التعليم الابتدائي (الموظفون)	1.367.089.000
الباب 62	وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر – التعليم الابتدائي (الادوات والنفقات المختلفة)	44.947.200
الباب 63	وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر – تكوين الاطر (الموظفون)	853.103
الباب 64	وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر – تكوين الاطر (الادوات والنفقات المختلفة) ..	934.800
	مجموع الفرع الثامن عشر	3.975.820.450
	الفرع التاسع عشر	
	وزارة الشبيبة والرياضة.	
الباب 65	وزارة الشبيبة والرياضة (الموظفون)	63.076.425
الباب 66	وزارة الشبيبة والرياضة (الادوات والنفقات المختلفة)	32.990.630
	مجموع الفرع التاسع عشر	96.067.055
	الفرع العشرون	
	وزارة السكنى واعداد التراب الوطني.	
الباب 67	وزارة السكنى واعداد التراب الوطني (الموظفون)	28.303.754
الباب 68	وزارة السكنى واعداد التراب الوطني (الادوات والنفقات المختلفة)	9.756.800
	مجموع الفرع العشرين	38.060.554
	الفرع الواحد والعشرون	
	وزارة الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية.	
الباب 69	وزارة الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية (الموظفون)	13.138.904
الباب 70	وزارة الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية (الادوات والنفقات المختلفة)	9.536.360
	مجموع الفرع الواحد والعشرين	22.675.264

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ارقام الابواب	الوزارات أو المصالح	الاعتمادات عن سنة 1981
	الفرع الثاني والعشرون وزارة النقل.	
الباب 71	وزارة النقل (الموظفون)	62.300.000
الباب 72	وزارة النقل (الادوات والنفقات المختلفة)	21.631.050
	مجموع الفرع الثاني والعشرين	83.931.050
	الفرع الثالث والعشرون وزارة التجارة والصناعة.	
الباب 73	وزارة التجارة والصناعة (الموظفون)	24.971.112
الباب 74	وزارة التجارة والصناعة (الادوات والنفقات المختلفة)	27.159.340
	مجموع الفرع الثالث والعشرين	52.130.452
	الفرع الرابع والعشرون وزارة الصحة العمومية.	
الباب 75	وزارة الصحة العمومية (الموظفون)	475.080.727
الباب 76	وزارة الصحة العمومية (الادوات والنفقات المختلفة)	226.101.000
	مجموع الفرع الرابع والعشرين	701.181.727
	الفرع الخامس والعشرون وزارة الطاقة والمناجم.	
الباب 77	وزارة الطاقة والمناجم (الموظفون)	24.267.547
الباب 78	وزارة الطاقة والمناجم (الادوات والنفقات المختلفة)	9.656.274
	مجموع الفرع الخامس والعشرين	33.923.821
	الفرع السادس والعشرون الامانة العامة للحكومة	
الباب 79	الامانة العامة للحكومة (الموظفون)	7.115.624
الباب 80	الامانة العامة للحكومة (الادوات والنفقات المختلفة)	821.400
الباب 81	الامانة العامة للحكومة – صوائر التوظيف والارجاع الى الوطن والاجازات	1.000.000
	مجموع الفرع السادس والعشرين	8.937.024
	الفرع السابع والعشرون ادارة الدفاع الوطني.	
الباب 82	ادارة الدفاع الوطني (الموظفون)	1.941.157.700
الباب 83	ادارة الدفاع الوطني (الادوات والنفقات المختلفة)	849.917.500
الباب 84	ادارة الدفاع الوطني – الدرك الملكي (الموظفون)	154.418.400
الباب 85	ادارة الدفاع الوطني – الدرك الملكي (الادوات والنفقات المختلفة)	68.179.000
	مجموع الفرع السابع والعشرين	3.013.672.600
	الفرع الثامن والعشرون المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.	
الباب 86	المندوبية السامية لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير (الموظفون)	6.747.222
الباب 87	المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير (الادوات والنفقات المختلفة)	2.248.200
	مجموع الفرع الثامن والعشرين	8.995.422
	الفرع التاسع والعشرون النفقات المختلفة.	
الباب 88	النفقات الطارئة والاعتمادات الاحتياطية	978.000.000
	مجموع الفرع التاسع والعشرين	978.000.000
	مجموع نفقات التسيير من الميزانية العامة للدولة	15.356.649.307

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجـدول «ج»

(الفصل 15)

التوزيع حسب الابواب للاعتمادات المفتوحة برسم نفقات الاستثمار للميزانية العامة للدولة عن سنة 1981

(بالـدرهم)

أرقام الابواب	الـوزارات او المصـالـح	اعتمادات الاداء عن سنة 1981	اعتمادات الالتزام عن سنة 1982 وما يليها	المجموع
1	القصر الملكي والمصالح التابعة له	98.000.000	—	98.000.000
2	الـوزيـر الاول	200.000.000	—	200.000.000
3	الوزير الاول – كتابة الدولة المكلفة بالتخطيط والتنمية الجهوية	20.243.000	54.100.000	74.343.000
4	وزارة الشؤون الادارية	—	—	—
5	الامانة العامة للحكومة	—	—	—
6	وزارة الاعـلام	243.221.000	92.000.000	335.221.000
7	وزارة الـعـدل	43.340.000	13.150.000	56.490.000
8	وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون	10.000.000	—	10.000.000
9	وزارة الداخلية	81.194.000	37.410.000	118.604.000
10	وزارة السكنى واعداد التراب الوطنى	205.427.000	199.000.000	404.427.000
11	وزارة الدولة المكلفة بالسياحة	15.200.000	24.803.000	40.003.000
12	وزارة المـالـيـة	1.367.260.000	2.825.050.000	4.192.310.000
13	وزارة التجارة والصناعة	40.305.000	19.400.000	59.705.000
14	وزارة الطاقة والمعادن	373.100.000	50.200.000	423.300.000
15	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى	1.503.000.000	1.473.212.000	2.976.212.000
16	وزارة التجهيز والانعاش الوطنـى	2.545.282.000	3.850.505.000	6.395.787.000
17	وزارة الـنـقـل	500.002.000	298.970.000	798.972.000
18	وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية	—	72.000.000	72.000.000
19	وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر	842.670.000	1.323.076.000	2.165.746.000
20	وزارة الشغل والتكوين المهنى	78.540.000	20.000.000	98.540.000
21	وزارة الشبيبة والرياضـة	30.525.000	1.500.000	32.025.000
22	وزارة الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية	4.314.000	14.500.000	18.814.000
23	وزارة الصحة العمومية	237.710.000	353.050.000	590.760.000
24	وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية	6.500.000	—	6.500.000
25	وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية	1.300.000	1.000.000	2.300.000
26	ادارة الدفاع الوطنى	1.548.000.000	3.281.000.000	4.829.000.000
27	المندوبية السامية لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير	1.500.000	—	1.500.000
28	مجلـس الـنـواب	—	—	—
	مجموع نفقات الاستثمار للميزانية العامة للدولة	9.996.633.000	14.003.926.000	24.000.559.000

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجـــدول « د »

(الفصل 16)

التوزيع حسب الابواب لاعتمادات الاداء الملغـاة برسـم نفقـات الاستثمار للميزانية العامة للدولة عن سنة 1980 والسنوات السابقة لها

أرقام الابواب	الوزارات والمصالـح	المبلغ
3	كتابة الدولة فى التخطيط والتنمية الجهوية	10.000.000
11	وزارة الدولة المكلفة بالسياحة	1.000.000
15	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى	4.100.000
20	وزارة الشغل والتكوين المهنى	10.284.800
23	وزارة الصحة العمومية	15.000.000
	مجموع الاعتمادات الملغاة	40.384.800

***

الجـــدول « هـ »

(الفصل 17)

التوزيع حسب الابواب للاعتمادات المفتوحة برسـم نفقـات الديـن القابل للاستهلاك والدين العائم بالميزانية العامة للدولة عن سنة 1981

(بالدرهـم)

ارقام الابـواب	الـوزارة	الاعتمادات عن سنة 1981
البـاب 1	وزارة المالية ـ الدين القابل للاستهلاك	2.508.615.330
البـاب 2	وزارة المالية ـ الدين العائم	312.281.250
	مجموع نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العائم بالميزانية العامة للدولة	2.820.896.580

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجـــدول « و »

(الفصل 18)

التوزيع حسب الابواب للاعتمادات المفتوحة برسم الاستغلال الخاصة بالميزانيات الملحقة عن سنة 1981

(بالدرهم)

أرقام الابواب	بيـان النـفقـات	الاعتمادات عن سنة 1981
	الميزانية الملحقة الخاصة بالمطبعة الرسمية.	
الباب 1	الـمـوظـفـون	2.504.500
الباب 2	الادوات والنفقات المختلفة	1.240.650
الباب 3	التحملات المالية	297.128
الباب 4	النفقات الطارئة والاعتمادات الاحتياطية	207.500
الباب 5	أموال المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة برسم نفقات الاستثمار ودفع فائض المداخيل الى الميزانية العامة للدولة	للتذكرة
	مجموع نفقات الاستغلال للميزانية الملحقة الخاصة بالمطبعة الرسمية	4.249.778
	الميزانية الملحقة الخاصة بميناء الدار البيضاء	
الباب 1	الـمـوظـفـون	9.709.932
الباب 2	الادوات والنفقات المختلفة	3.205.800
الباب 3	التحملات المالية	11.059.133
الباب 4	النفقات الطارئة والاعتمادات الاحتياطية	706.500
الباب 5	أموال المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة برسم نفقات الاستثمار ودفع فائض المداخيل الى الميزانية العامة للدولة	12.668.635
	مجموع نفقات الاستغلال للميزانية الملحقة الخاصة بميناء الدار البيضاء	37.350.000
	الميزانية الملحقة الخاصة بالموانىء	
الباب 1	الـمـوظـفـون	11.567.500
الباب 2	الادوات والنفقات المختلفة	4.648.650
الباب 3	التحملات المالية	72.586.993
الباب 4	النفقات الطارئة والاعتمادات الاحتياطية	1.251.500
الباب 5	اموال المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة برسم نفقات الاستثمار ودفع فائض المداخيل الى الميزانية العامة للدولة	للتذكرة
	مجموع نفقات الاستغلال للميزانية الملحقة الخاصة بالموانىء	90.054.643
	الميزانية الملحقة الخاصة بوزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية	
الباب 1	الـمـوظـفـون	230.153.628
الباب 2	الادوات والنفقات المختلفة	74.000.000
الباب 3	التحملات المالية	17.481.010
الباب 4	النفقات الطارئة والاعتمادات الاحتياطية	13.740.000
الباب 5	أموال المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة برسم نفقات الاستثمار ودفع فائض المداخيل الى الميزانية العامة للدولة	304.625.362
	مجموع نفقات الاستغلال للميزانية الملحقة الخاصة بوزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية	640.000.000
	الميزانية الملحقة الخاصة بالاذاعة والتلفزة المغربية	
الباب 1	الـمـوظـفـون	34.777.775
الباب 2	الادوات والنفقات المختلفة	39.376.500
الباب 3	التحملات المالية	21.110.725
الباب 4	النفقات الطارئة والاعتمادات الاحتياطية	1.650.000
الباب 5	أموال المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة برسم نفقات الاستثمار ودفع فائض المداخيل الى الميزانية العامة للدولة	للتذكرة
	مجموع نفقات الاستغلال للميزانية الملحقة الخاصة بالاذاعة والتلفزة المغربية	96.915.000
	المجموع العام لنفقات الاستغلال الخاصة بالميزانيات الملحقة	868.569.421

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجـدول «ز»

(الفصل 20)

التوزيع حسب الابواب للاعتمادات المفتوحة برسم نفقات الاستثمار للميزانيات الملحقة عن سنة 1981

(بالدرهم)

ارقام الابواب	الوزارات أو المصالح	اعتمادات الاداء لسنة 1981	اعتمادات الالتزام لسنة 1982 وما يليها	المجموع
فريد	الميزانية الملحقة الخاصة بالمطبعة الرسمية	—	—	—
فريد	الميزانية الملحقة الخاصة بميناء الدار البيضاء	7.700.000	2.700.000	10.400.000
فريد	الميزانية الملحقة الخاصة بالموانىء الاخرى	186.100.000	183.750.000	369.850.000
فريد	الميزانية الملحقة الخاصة بوزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية	126.700.000	71.000.000	197.700.000
فريد	الميزانية الملحقة الخاصة بالاذاعة والتلفزة المغربية	31.421.000	—	31.421.000
	مجموع نفقات الاستثمار للميزانيات الملحقة	351.921.000	257.450.000	609.371.000

الفصل الثاني. – ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1401 (31 دجنبر 1980)

وقعه بالعطف :
الوزير الاول ،
الامضاء : المعطي بوعبيد.

مرسوم رقم 2.80.809 بتاريخ 23 من صفر 1401 (31 دجنبر 1980) تفوض بموجبه خلال سنة 1981 الى وزير المالية سلطة تغيير المبالغ التعريفية وغيرها من الرسوم والمكوس المستوفاة عند الاستيراد او التصدير.

ان الوزير الاول ،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة الى ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) بمثابة قانون ولاسيما الفصل 5 منها ؛

وبناء على قانون المالية لسنة 1981 رقم 48.80 المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.470 بتاريخ 23 من صفر 1401 (31 دجنبر 1980) ولاسيما الفصل 2 من القانون المذكور ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 24 من ذي الحجة 1400 (3 نونبر 1980) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى وزير المالية ان يغير خلال سنة 1981 بموجب قرار يتخذ بعد استشارة الوزير او الوزراء المعنيين بالامر المبالغ التعريفية وغيرها من الرسوم والمكوس المستوفاة عند الاستيراد أو التصدير.

الفصل الثاني

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1401 (31 دجنبر 1980)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

مرسوم رقم 2.80.810 بتاريخ 23 من صفر 1401 (31 دجنبر 1980) بتفويض السلطة فيما يتعلق باصداو الاقتراضات الداخلية.

ان الوزير الاول ،

بناء على الفصل 12 من قانون المالية لسنة 1981 رقم 48.80 المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.470 بتاريخ 23 من صفر 1401 (31 دجنبر 1980) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 24 من ذي الحجة 1400 (3 نونبر 1980) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

تفوض الى وزير المالية سلطة تحديد كيفيات الاقتراضات الداخلية المصدرة لتغطية مجموع تحملات الخزينة خلال سنة 1981.

الفصل الثاني

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 25 من صفر 1401 (2 يناير 1981).

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1401 (31 دجنبر 1980)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.80.813 بتاريخ 23 من صفر 1401 (31 دجنبر 1980) تفوض بموجبه الى وزير المالية سلطة تحديد كيفيات تطبيق أحكام الفقرة 26 من الفصل 13 من الظهير الشريف رقم 1.61.444 بتاريخ 22 من رجب 1381 (30 دجنبر 1961) المعوضة بموجبه الضريبة على المعاملات بضريبة على المنتجات وضريبة على الخدمات.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.61.444 بتاريخ 22 من رجب 1381 (30 دجنبر 1961) المعوضة بموجبه الضريبة على المعاملات بضريبة على المنتجات وضريبة على الخدمات ولاسيما الفصل 13 منه ، حسبما وقع تغييره بقانون المالية لسنة 1981 رقم 48.80 المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.470 بتاريخ 23 من صفر 1401 (31 دجنبر 1980) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 24 من ذي الحجة 1400 (3 نونبر 1980) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

تفوض الى وزير المالية سلطة تحديد كيفيات تطبيق أحكام الفقرة 26 من الفصل 13 من الظهير الشريف رقم 1.61.444 المشار اليه أعلاه بتاريخ 22 من رجب 1381 (30 دجنبر 1961).

الفصل الثاني

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1401 (31 دجنبر 1980)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

مرسوم رقم 2.80.811 بتاريخ 23 من صفر 1401 (31 دجنبر 1980) بتطبيق الفصل 6 من قانون المالية لسنة 1981.

ان الوزير الاول ،

بناء على قانون المالية لسنة 1981 رقم 48.80 المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.470 الصادر في 23 من صفر 1401 (31 دجنبر 1980) ولاسيما الفصل السادس من القانون المذكور ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 24 من ذي الحجة 1400 (3 نونبر 1980) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يمنح بمقرر لوزير المالية المبلغ المردود من الفائدة المنصوص عليه في الفصل السادس من قانون المالية لسنة 1981 لمصلحة الجماعات المحلية بشأن القروض الممنوحة لها من لدن صندوق التجهيز الجماعي.

الفصل الثاني

يدفع هذا المبلغ المردود من الفائدة مباشرة لصندوق التجهيز الجماعي قصد أسقاطه من الفوائد التي تتحملها الجماعات المحلية المستفيدة من المبلغ المردود الآنف الذكر.

الفصل الثالث

يعهد الى وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1401 (31 دجنبر 1980)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

مرسوم رقم 2.80.812 بتاريخ 23 من صفر 1401 (31 دجنبر 1980) بتطبيق الفصل 5 من قانون المالية لسنة 1981.

ان الوزير الاول ،

بناء على قانون المالية لسنة 1981 رقم 48.80 المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.470 الصادر في 23 من صفر 1401 (31 دجنبر 1980) ولاسيما الفصل الخامس من القانون المذكور ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 24 من ذي الحجة 1400 (3 نونبر 1980) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يمنح بمقرر لوزير المالية المبلغ المردود من الفائدة المنصوص عليه في الفصل الخامس من قانون المالية لسنة 1981 لمصلحة المستفيدين من القروض الخاصة بغراسة الكروم.

الفصل الثاني

يدفع هذا المبلغ المردود من الفائدة مباشرة للصندوق الوطني للقرض الفلاحي قصد اسقاطه من الفوائد التي يتحملها المستفيدون من المبلغ المردود الآنف الذكر.

الفصل الثالث

يعهد الى وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1401 (31 دجنبر 1980)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

مرسوم رقم 2.80.770 بتاريخ 18 من صفر 1401 (26 دجنبر 1980) بالمصادقة على ترويج قطع فضية تذكارية من فئة 50 درهما بمناسبة الذكرى الخامسة للمسيرة الخضراء.

ان الوزير الاول ،

بناء على الفصول 5 ، 15 ، 18 و 49 من الظهير الشريف رقم 1.59.233 بتاريخ 23 من ذي الحجة 1378 (30 يونيه 1959) المنشيء لبنك المغرب ، حسبما وقع تغييره ؛

وبناء على مداولة مجلس بنك المغرب بتاريخ 27 من رجب 1400 (11 يونيه 1980) الذي قرر اصدار قطع نقدية فضية من فئة خمسين (50) درهما تخليدا للذكرى الخامسة للمسيرة الخضراء ؛

وبناء على موافقة وزير المالية على ترويج هذه القطع وباقتراح منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يصادق على ترويج قطع نقدية فضية من فئة خمسين (50) درهما بمناسبة الذكرى الخامسة للمسيرة الخضراء ، حسبما قرره مجلس بنك المغرب.

الفصل الثاني

ان القطع النقدية الفضية من فئة 50 درهما تتداول بصفة قانونية وتتوفر على المميزات الآتية :

- المزيج : الفضة : 925 من الالف.
  النحاس : 75 في الالف.
- الوزن : 35 جراما.
- قطر الدائرة : 42 مليمترا.
- جانب الدائرة : محزز.
- الوجه : صورة جلالة الملك.
- الظهر : رسم يمثل مجموعة من المشاركين في المسيرة حاملين المصحف الكريم وملوحين بعلم المملكة.

في الاعلى : (باللغة العربية) : الذكرى الخامسة للمسيرة الخضراء.

في اليمين : 1400.

في اليسار : 1980.

في الاسفل : 50 درهما (باللغة العربية).

الفصل الثالث

تحدد القوة الابرائية للقطع النقدية الجديدة بين الافراد في 500 درهم.

الفصل الرابع

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1401 (26 دجنبر 1980).

الوزير الاول بالنيابة ،
الامضاء : المحجوبي احرضان.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

قرار لوزير المالية رقم 1451.80 بتاريخ 23 من صفر 1401 (31 دجنبر 1980) بتتميم قرار وزير الاقتصاد الوطني والمالية رقم 709.61 الصادر في 30 دجنبر 1961 بتطبيق بعض أحكام الظهير الشريف رقم 1.61.444 بتاريخ 22 من رجب 1381 (30 دجنبر 1961) المعوضة بموجبه الضريبة على المعاملات بضريبة على المنتجات وضريبة على الخدمات.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.61.444 بتاريخ 22 من رجب 1381 (30 دجنبر 1961) المعوضة بموجبه الضريبة على المعاملات بضريبة على المنتجات وضريبة على الخدمات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالفصل 3 من قانون المالية لسنة 1981 رقم 48.80 المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.470 بتاريخ 23 من صفر 1401 (31 دجنبر 1980) ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.80.813 بتاريخ 23 من صفر 1401 (31 دجنبر 1980) المفوضة بموجبه الى وزير المالية سلطة تحديد كيفيات تطبيق احكام الفقرة 26 من الفصل 13 من الظهير الشريف رقم 1.61.444 بتاريخ 22 من رجب 1381 (30 دجنبر 1961) المعوضة بموجبه الضريبة على المنتجات وضريبة على الخدمات ؛

وبناء على قرار وزير الاقتصاد الوطني والمالية رقم 709.61 الصادر في 30 دجنبر 1961 بتطبيق بعض أحكام الظهير الشريف رقم 1.61.444 بتاريخ 22 من رجب 1381 (30 دجنبر 1961) المعوضة بموجبه الضريبة على المعاملات بضريبة على المنتجات وضريبة على الخدمات ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تغير كما يلي أحكام الفصل 7 من القرار رقم 709.61 المشار اليه أعلاه بتاريخ 30 دجنبر 1961 :

« الفصل 7. – يصفى المبالغ المرجعة الاعوان المؤهلون التابعون
« لقسم الضرائب على مقدار المعاملات في حدود مقدار أقصى يعادل
« مبلغ الضريبة على المنتجات المقدرة بكيفية صورية على أساس
« مقدار المعاملات المصرح به عن الفترة المقصودة برسم العمليات
« المستفيدة من الاعفاء والتوقيف المنصوص عليهما في الفصول 13
« (الفقرات 7 و 9 و 14 و 16 و 21 و 22 و 23 و 26) و 13 المكرر
« و 13 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.61.444 المشار
« اليه اعلاه بتاريخ 22 من رجب 1381 (30 دجنبر 1961).
« وتوضع بشأن المبالغ المرجعة المذكورة ..... »

(الباقي دون تغيير).

الفصل الثاني

يتمم القرار رقم 709.61 المذكور الصادر في 30 دجنبر 1961 بالفقرة III المكررة الآتية :

الفقرة III المكررة

الجرارات الفلاحية

« الفصل 11 المكرر. – يجب على صانعي الجرارات الفلاحية
« قصد الاستفادة من الاعفاء المنصوص عليه في الفقرة 26 من
« الفصل 13 من الظهير الشريف المذكور رقم 1.61.444 الصادر
« في 22 من رجب 1381 (30 دجنبر 1961) بشأن العناصر اللازمة
« لصناعتها أن يسلموا الى ممونيهم شهادة يلتزمون فيها بأداء
« الضرائب نيابة عنهم في حالة ما اذا لم تستعمل المنتجات للغرض
« الذي يستوجب الاعفاء من الضريبة.

« ويجب أن تؤشر على هذه الشهادة الموضوعة في ثلاثة نظائر
« والسارى أثرها طيلة سنة تسليمها المصلحة المحلية للضرائب
« على مقدار المعاملات التي ينتمي اليها الصانع.

« ويبقى نظير واحد من النظائر المذكورة محفوظا لدى مصلحة
« وعاء الضريبة بينما يوجه النظير الثاني الى الممون من لدن
« الصانع الذي يحتفظ بالنظير الثالث دعما لمحاسبته. »

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 24 من صفر 1401 (فاتح يناير 1981).

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1401 (31 دجنبر 1980).

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 1333.80 بتاريخ 12 من ذى القعدة 1400 (22 شتنبر 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبه.

ان وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ، حسبما وقع تغييره ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعين آمرا مساعدا بالدفع السيد مهدى احمد ، المفتش الاقليمى للبريد بالناضور لتنفيذ النفقات والمداخيل المتعلقة بالميزانية الملحقة لوزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والخاصة بالمصلحة الاقليمية بالناضور.

الفصل الثانى

ينوب السيد مرضى درفوف ، عون تقنى ، عن السيد مهدى احمد اذا تغيب هذا الاخير او عاقه عائق.

الفصل الثالث

تبين فى التفويض فى الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالدفع المشار اليه فى الفصل الاول من هذا القرار ، ابواب الميزانية التى بمقتضاها يقوم هذا الاخير بصرف النفقات.

الفصل الرابع

ان المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها فى الفصلين الاول والثالث اعلاه هو محصل المالية بالناضور.

الفصل الخامس

ينسخ هذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية ، القرار رقم 536.80 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1400 (19 يبراير 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع.

وحرر بالرباط فى 12 من ذى القعدة 1400 (22 شتنبر 1980).

الامضاء : المحجوبى احرضان.

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 1334.80 بتاريخ 22 من ذى القعدة 1400 (2 اكتوبر 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونوابه.

ان وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ، حسبما وقع تغييره ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعين آمرا مساعدا بالدفع السيد السليمانى المعطى ، المندوب الاقليمى لعمالة الدار البيضاء لتنفيذ النفقات والمداخيل المتعلقة بالميزانية الملحقة لوزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والخاصة بالمصالح التابعة لعمالة الدار البيضاء.

الفصل الثانى

اذا تغيب السيد السليمانى المعطى او عاقه عائق ، فان السادة : غنام محمد ، رئيس مصلحة الشؤون العامة ، والشادلى الهادى ابن عيسى ، رئيس مصلحة البريد ، وبنونا عمر الفروق ، ينوبون عنه.

الفصل الثالث

تبين فى التفويض فى الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالدفع المشار اليه فى الفصل الاول من هذا القرار ، ابواب الميزانية التى يمكن ان تباشر النفقات برسمها.

الفصل الرابع

ان المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها فى الفصلين الاول والثالث اعلاه ، هو السيد رئيس المكتب الجهوى للاداءات بالدار البيضاء.

الفصل الخامس

ينسخ هذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية ، القرار رقم 1101.79 بتاريخ 14 من شوال 1399 (7 شتنبر 1979) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونوابه.

وحرر بالرباط فى 22 من ذى القعدة 1400 (2 اكتوبر 1980).

الامضاء : المحجوبى احرضان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 1335.80 بتاريخ 27 من ذى القعدة 1400 (7 اكتوبر 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع.

ان وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعين آمرا مساعدا بالدفع السيد هوام بوشعيب ، المفتش الاقليمى للبريد بقلعة السراغنة لتنفيذ النفقات والمداخيل المتعلقة بالميزانية الملحقة لوزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الخاصة بالمصلحة الاقليمية لقلعة السراغنة.

الفصل الثانى

تبين فى التفويض فى الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالدفع المشار اليه فى الفصل الاول من هذا القرار ، ابواب الميزانية التى بمقتضاها يقوم هذا الاخير بصرف النفقات.

الفصل الثالث

ان المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها فى الفصلين الاول والثانى اعلاه ، هو محصل المالية بقلعة السراغنة.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 27 من ذى القعدة 1400 (7 اكتوبر 1980).

الامضاء : المحجوبى احرضان.

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطنى رقم 1327.80 بتاريخ 29 من ذى القعدة 1400 (9 أكتوبر 1980) بتغيير القرار رقم 172.80 بتاريخ 21 من ربيع الاول 1400 (8 يبراير 1980) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع.

ان وزير السكنى واعداد التراب الوطنى ،

بناء على قرار وزير السكنى واعداد التراب الوطنى رقم 172.80 بتاريخ 21 من ربيع الاول 1400 (8 يبراير 1980) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يغير كما يلى الفصل الاول من القرار المشار اليه أعلاه رقم 172.80 بتاريخ 21 من ربيع الاول 1400 (8 يبراير 1980) :

« الفصل الاول. – يعين الموظفون الآتية أسماؤهم آمرين « مساعدين لدفع النفقات عن مجموع أبواب ميزانية وزارة السكنى « واعداد التراب الوطنى والتى تم لهم التفويض فيها من طرف وزير « السكنى واعداد التراب الوطنى .....

الحدود الترابية	الآمرون المساعدون بالدفع	المحاسبون المكلفون
.....	.....	.....
المندوبية الجهوية للسكنى واعداد التراب الوطنى بتطوان.	السيد خرشافى ادريس ، مندوب جهوى.	محصل المالية بتطوان
.....	.....	.....
المندوبية الجهوية للسكنى واعداد التراب الوطنى بالرشيدية.	السيد بنعبد القادر محجوب ، مندوب جهوى.	محصل المالية بالرشيدية.
.....	.....	.....

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 5 ذى الحجة 1400 (15 أكتوبر 1980).

وحرر بالرباط فى 29 من ذى القعدة 1400 (9 أكتوبر 1980).

الامضاء : عباس الفاسى.

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطنى رقم 1346.80 بتاريخ 6 محرم 1401 (14 نونبر 1980) بتغيير القرار رقم 172.80 بتاريخ 21 من ربيع الاول 1400 (8 يبراير 1980) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع.

ان وزير السكنى واعداد التراب الوطنى ،

بناء على قرار وزير السكنى واعداد التراب الوطنى رقم 172.80 بتاريخ 21 من ربيع الاول 1400 (8 يبراير 1980) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يغير كما يلى الفصل الاول من القرار المشار اليه أعلاه رقم 172.80 بتاريخ 21 من ربيع الاول 1400 (8 يبراير 1980) :

« الفصل الاول. – يعين الموظفون الآتية أسماؤهم آمرين « مساعدين لدفع النفقات عن مجموع أبواب ميزانية وزارة السكنى « واعداد التراب الوطنى .....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الحدود الترابية	الآمرون المساعدون بالدفع	المحاسبون المكلفون
المندوبية الجهوية للسكنى واعداد التراب الوطني بالقنيطرة.	السيد جمال الدين لسفر، مندوب جهوي.	محصل المالية بالقنيطرة

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 7 محرم 1401 (15 نونبر 1980).

وحرر بالرباط في 6 محرم 1401 (14 نونبر 1980).

الامضاء : عباس الفاسي.

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 1299.80 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1400 (8 نونبر 1980) يغير ويتمم القرار رقم 1376.77 بتاريخ 26 من شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

بناء على قرار وزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 1376.77 بتاريخ 26 من شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بالتفويض في الامضاء حسبما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما القرار رقم 633.80 بتاريخ 4 رجب 1400 (19 مايو 1980) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير ويتمم كما يلي الفصل الاول من القرار رقم 1376.77 المشار اليه أعلاه الصادر في 26 من شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) :

« الفصل الاول. – يسند الى الموظفين الآتية أسماؤهم « التفويض في التوقيع أو التأشير باسم وزير التجهيز والانعاش « الوطني على جميع الرسوم المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين « المياومين التابعين لسلطتهم باستثناء المراسيم والقرارات « التنظيمية :

الاسماء الشخصية والعائلية	الدرجة	المهام
السادة :	مديرية الموانىء الثانوية	
محمد علالي.	مهندس الدولة	رئيس مقاطعة أكادير.
لمبارك موجان.	كذلك	رئيس مقاطعة القنيطرة.
عمر اكلاوي.	كذلك	رئيس مقاطعة الناضور.
الخياط ينشعيب.	كذلك	رئيس مقاطعة العيون.

(الباقي بدون تغيير)

الفصل الثاني. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1400 (8 نونبر 1980).

الامضاء : محمد الدويري.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1386.80 بتاريخ 18 من محرم 1401 (26 نونبر 1980) بتتميم القرار رقم 386.80 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1400 (28 يبراير 1980) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 386.80 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1400 (28 يبراير 1980) بالتفويض في الامضاء ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يتمم بالفصل الاول مكرر الآتي بعده القرار رقم 386.80 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1400 (28 يبراير 1980) المشار اليه أعلاه :

« الفصل الاول مكرر. – اذا تغيب السيد عبد الرحمان السباعي أو عاقه عائق ، أسند التفويض في الامضاء المبين في الفصل الاول الى السيد أحمد بناجي ، رئيس قسم الميزانية والمعدات والسيد محمد صحا ، رئيس قسم الموظفين والشؤون العامة. »

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1070.80 بتاريخ 19 من شعبان 1400 (3 يوليوز 1980).

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1401 (26 نونبر 1980).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1387.80 بتاريخ 18 من محرم 1401 (26 نونبر 1980) بتتميم القرار رقم 328.80 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1400 (27 يبراير 1980) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 328.80 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1400 (27 يبراير 1980) بالتفويض في الامضاء ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يتمم بالفصل الاول المكرر الآتي بعده القرار رقم 328.80 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1400 (27 يبراير 1980) المشار اليه اعلاه :

« الفصل الاول مكرر. – اذا تغيب السيد عبد الرحمان السباعي او عاقه عائق ، اسند التفويض في الامضاء المبين في الفصل الاول الى السيد احمد بناجي ، رئيس قسم الميزانية والمعدات والسيد محمد صحا ، رئيس قسم الموظفين والشؤون العامة. »

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 813.80 الصادر في 19 من شعبان 1400 (3 يوليوز 1980).

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1401 (26 نونبر 1980).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 982.79 بتاريخ 5 محرم 1401 (13 نونبر 1980) بالاذن للمكتب الشريف للفوسفاط في انشاء مستودعين دائمين للمتفجرات على سطح الارض بالجماعة القروية لاولاد عزوز ، قيادة حطان بدائرة واقليم خريبكة.

ان وزير الطاقة والمعادن ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1332 (11 يناير 1914) بتنظيم استيراد المتفجرات وترويجها وبيعها بالمغرب وبتحديد الشروط الخاصة بانشاء المستودعات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الصادر في 25 من جمادى الاولى 1373 (30 يناير 1954) بتحديد بعض كيفيات تطبيق الظهير الشريف المؤرخ في 17 من صفر 1332 (11 يناير 1914) ؛

وبناء على القرار الصادر في 3 جمادى الاولى 1374 (29 دجنبر 1954) بتحديد الشروط التقنية لايداع المتفجرات ؛

وبناء على الطلب المقدم في 8 شوال 1398 (12 شتنبر 1978) من طرف المكتب الشريف للفوسفاط الكائن مقره الرئيسي بشارع محمد الخامس ، رقم 305 ، الرباط ، قصد الحصول على الاذن في انشاء مستودعين للمتفجرات بالجماعة القروية لاولاد عزوز ، قيادة حطان ، دائرة واقليم خريبكة ؛

وبناء على التصاميم المضافة الى الطلب المذكور وكذا وثائق البحث عن المنافع والمضار الذي أجري فيما بين فاتح ربيع الآخر 1399 (فاتح مارس 1979) و 3 جمادى الاولى 1399 (فاتح أبريل 1979) من طرف قائد حطان ؛

وباقتراح من مدير المعادن ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يؤذن للمكتب الشريف للفوسفاط في انشاء مستودعين دائمين يعدان خصيصا لحاجاته بالنفوذ الترابي للجماعة القروية لاولاد عزوز ، قيادة حطان ، دائرة واقليم خريبكة ، طبق الشروط المبينة في الفصول التالية :

الفصل الثاني

يبنى المستودعان طبقا للتصاميم المضافة الى أصل هذا القرار.

الفصل الثالث

تحدد الكمية القصوى التي يمكن أن تحتوي عليها كل من المستودعين في 7.500 كيلوغرام من متفجرات الصنف « 1 » أو في كمية معادلة لها من متفجرات صنف آخر.

الفصل الرابع

ان مستودعي المتفجرات المأذون في انشائهما عملا بالفصل الاول أعلاه ، لا يمكن أن يشرع في استخدامهما الا بعد صدور مقرر لوزير الطاقة والمعادن يثبت فيه أن المنشآت تم بناؤها طبقا للنظام المعمول به ولمقتضيات هذا القرار.

الفصل الخامس

يلغى هذا القرار اذا لم يقع الشروع في الاشغال خلال أجل سنة واحدة أو اذا توقفت هذه الاشغال فيما بعد خلال مدة تفوق سنة.

الفصل السادس

تحتفظ الادارة بحق فرض جميع التدابير التي تراها لازمة فيما يخص مصلحة السلامة العمومية.

الفصل السابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1401 (13 نونبر 1980).

الامضاء : موسى السعدي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة المالية

مرسوم رقم 2.80.400 بتاريخ 18 من صفر 1401 (26 دجنبر 1980) المغير والمتمم للمرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الخاص بموظفي وزارة المالية.

ان الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.344 المؤرخ في 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) المحدد لسلالم الاجور وشروط ترقي موظفي الدولة في الرتبة والدرجة كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.77.135 بتاريخ 9 ربيع الاول 1397 (28 يبراير 1977) والمرسوم رقم 2.79.66 بتاريخ 26 من صفر 1399 (25 يناير 1979) ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.722 الصادر بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973) المحدد لسلالم ترتيب موظفي الدولة وتسلسل الوظائف العليا للادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1191.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الخاص بموظفي وزارة المالية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الرأي الموافق الصادر من الغرفة الدستورية تحت عدد 43 في 5 محرم 1401 (13 نونبر 1980) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 27 من محرم 1401 (5 دجنبر 1980) ،

يرسم ما يلي :

فصل فريد

يغير ويتمم الفصل 13 من المرسوم الملكي المشار اليه اعلاه كما يلي :

« الفصل 13. – .....

« 3 – في حدود 15 % من عدد وظائف المفتشين المساعدين « المفتوحة في الميزانية :

« أ) عن طريق مباراة مهنية مفتوحة في وجه المفتشين المساعدين « المتوفرين على خمس سنوات من الخدمات الفعلية بهذه « الصفة على الاقل والبالغين الرتبة السادسة من درجتهم « على الاقل ؛

« ب) بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين المفتشين « المساعدين المتوفرين على الاقل على خمسة عشر سنة من « الخدمات منها عشر سنوات في درجة مفتش مساعد على الاقل. »

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1401 (26 دجنبر 1980).

الوزير الاول بالنيابة ،
وزير الدولة المكلف بالبريد
والمواصلات السلكية واللاسلكية ،
الامضاء : المحجوبي احرضان.

وتعمه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : عبد الكامل الرغاي.
وزير الشؤون الادارية ،
الامضاء : المنصوري بن علي.

وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 579.80 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1400 (19 ابريل 1980) المكمل للقرار رقم 401.68 بتاريخ 17 يونيه 1968 باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لوزارة البريد والبرق والهاتف.

ان وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 بتاريخ 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل 11 الخاص باللجان الادارية المتساوية الاعضاء من الظهير الشريف الصادر بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.70.334 بتاريخ 27 من جمادى الاولى 1390 (31 يوليوز 1970) ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1193.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة البريد والبرق والهاتف ، حسبما وقع تتميمه ، ولاسيما بالمرسوم رقم 2.77.713 بتاريخ 9 شوال 1397 (30 اكتوبر 1977) ؛

وبناء على القرار رقم 401.68 بتاريخ 17 يونيه 1968 باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لوزارة البريد والبرق والهاتف ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالقرارات رقم 683.68 بتاريخ 20 نونبر 1968 ورقم 624.71 بتاريخ 10 يوليوز 1971 ورقم 29.74 بتاريخ 3 يناير 1974 ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يتمم الفصلين الاول والثاني من القرار رقم 68.401 بتاريخ 17 يونيه 1968 المشار اليه اعلاه كما يلي :

« الفصل الاول. – .....

اللجنة رقم 7

اعوان المراقبة ؛
الاعوان الممتازون للاستغلال والكتاب الممتازون ؛
اعوان الاستغلال والكتاب.

.....

اللجنة رقم 9

رؤساء الفرق ؛
الاعوان الممتازون للخطوط ؛
اعوان الخطوط.

.....

اللجنة رقم 11

اعوان الحراسة ؛
سعاة البريد الممتازون ؛
سعاة البريد. »
(الباقي بدون تغيير)

« الفصل الثاني. – تؤلف اللجان كما يلي :

تعيين لجان الاسلاك والدرجات	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
اللجنة رقم 1		
أ) ممثلو الموظفين :		
– متصرفو البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية	2	2
– المتصرفون المساعدون	2	2
– المفتشون	2	2
ب) ممثلو الادارة	6	6
اللجنة رقم 2		
أ) ممثلو الموظفين :		
– المهندسون الرؤساء	1	1
– مهندسو الدولة	1	1
– مهندسو التطبيق	2	2
ب) ممثلو الادارة	4	4
.....		
(الباقي بدون تغيير)		
.....		
اللجنة رقم 7		
أ) ممثلو الموظفين :		
– اعوان المراقبة	2	2
– الاعوان الممتازون للاستغلال والكتاب الممتازون	2	2
– اعوان الاستغلال والكتاب	2	2
ب) ممثلو الادارة	6	6
.....		

تعيين لجان الاسلاك والدرجات	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
اللجنة رقم 9		
أ) ممثلو الموظفين :		
– رؤساء الفرق	2	2
– الاعوان الممتازون للخطوط	2	2
– اعوان الخطوط	2	2
ب) ممثلو الادارة	6	6
اللجنة رقم 10		
أ) ممثلو الموظفين :		
– الاعوان العموميون خارج الصنف ، الاعوان العموميون من الصنف الاول واعوان الاشراف	2	2
– الاعوان العموميون من الصنف الثاني	2	2
– الاعوان العموميون من الصنف الثالث	2	2
– الاعوان العموميون من الصنف الرابع	2	2
ب) ممثلو الادارة	8	8
اللجنة رقم 11		
أ) ممثلو الموظفين :		
– اعوان الحراسة	2	2
– سعاة البريد الممتازون	2	2
– سعاة البريد	2	2
ب) ممثلو الادارة	6	6
(الباقي بدون تغيير)		
.....	.....	.....

الفصل الثاني

يعمل بمقتضى هذا القرار ابتداء من فاتح يوليوز 1980.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1400 (19 ابريل 1980).

الامضاء : المحجوبي احرضان.

وزارة السكنى واعداد التراب الوطني

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 1426.80 بتاريخ 14 من محرم 1401 (22 نونبر 1980) باجراء مباراة لولوج سلك محرري الادارات المركزية.

ان وزير السكنى واعداد التراب الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار السيد الوزير الاول رقم 3.336.76 بتاريخ 4 رمضان 1396 (30 غشت 1976) بتنظيم مباراة ولوج سلك محرري الادارات العمومية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى ابتداء من فاتح يبراير 1981 بالرباط مباراة لتعيين ستة (6) محررين ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثانى

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى وزارة السكنى واعداد التراب الوطنى (مصلحة الموظفين) بالرباط يوم 26 يناير 1981 وهو آخر اجل.

وحرر بالرباط فى 14 من محرم 1401 (22 نونبر 1980).

الامضاء : عباس الفاسى.

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 1312.80 بتاريخ فاتح رمضان 1400 (14 يوليوز 1980) بتحديد معادلة شهادة.

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 1194.66 الصادر فى 27 من ذى القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسى الخاص بموظفى ادارة الشبيبة والرياضة الذى وقع تتميمه وتغييره بالمرسوم رقم 2.77.89 بتاريخ 23 من ربيع الاول 1397 (14 مارس 1977) ؛

وبعد استشارة وزير الشؤون الادارية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

ان شهادة « باشلير سوبريور » المسلمة من طرف « المعهد الوطنى للتعليم الثانوى للذكور بسبتة » تقبل لمعادلة شهادة الباكالوريا المغربية للمشاركة فى مباراة لولوج المعهد الملكى لتكوين اطر الشبيبة والرياضة لنيل دبلوم السلك العالى بهذا المعهد.

الفصل الثانى

يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1976.

وحرر بالرباط فى فاتح رمضان 1400 (14 يوليوز 1980).

الامضاء : عبد الحفيظ القادرى.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.